باسمه تعالی
فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات
شماره ثبت: ۳۸۱۵۶ ج ۱-۲
رده‌بندی دیویی: ۱۲۷۱ ح/ ش ۳۳۱ م ۳۴۲ / ۲۹۷
سرشناسه: محقق حلی، جعفر بن حسن، ۶۰۲-۶۷۶ ق.
عنوان قراردادی: شرایع الاسلام فی معرفة الحلال والحرام. چاپ سنگی
عنوان: شرایع الاسلام
کاتب: ابوالقاسم بن علی خوانساری تاریخ کتابت:
محل نشر: [بی جا] ناشر: [بی نا] تاریخ نشر: ۱۲۷۱ ق
صفحه شمار: ۲ ج در یک مجلد (بدون شماره‌گذاری) مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐
زبان: عربی ابعاد: ۲۱/۷ × ۳۶ نوع خط: نسخ و حاشیه نستعلیق
روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐
توضیحات: اداره ارشاد خراسان رضوی توکل الی خراسانی تاریخ ثبت: مهر ۱۳۸۸
یادداشتها: عناوین دیگر: الشرایع. ۲. شرایع الاسلام فی معرفة الحلال والحرام. دارای حواشی گوناگون از مسالک و دروس شهید ثانی و محقق کرکی است. دو جلد در یک مجلد است.
موضوع(ها):
۱. فقه جعفری - قرن ۷ ق.
اسیدزدایی شد
۸۸/۱۲/۲۵
شناسه(های) افزوده: الف. خوانساری، ابوالقاسم، کاتب.
ب. اداره ارشاد خراسان رضوی، اهداکننده. ج. عنوان.
فهرستگار: ستیانی تاریخ فهرستگاری: مهر ۸۸

ومنه جاز يجوز لا يجزم يجز

من جزأ يجزأ اجزأ لا يجزي [illegible] [illegible] يجزي [illegible] قضاء وما ومنه
[illegible] لا يجزي نفس عن نفس شيئا [illegible] جزا [illegible] خيرا او قضاه
و [illegible] عليه [illegible] بالالف وجزيت الدين [illegible] واجزأت
[illegible] بالهمز [illegible] واما اجزأ بالالف [illegible] اغنى واجزأ [illegible]
يجزي عنه [illegible] واجزأت [illegible] اكتفيت

كتاب شرايع

شرايع مؤلف محقق ره

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واستزيد بها سوابغ النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى ابلغ المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غائب وحاضر وشاهد وتقمع كل شيطان مارد

اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات متعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي

عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب ولمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول في المياه وفيه اطراف

الاول في الماء المطلق وهو كل ماء يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فكر فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون وكثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم ذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها فرع اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم

الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره اجماعا ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع

الثالث في الاسئار وهي كلها طاهر عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخات تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير موضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا

الا ان يتفق الصرانيع من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي وجب فيه ستر العورة ويستحب فيه ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في
الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى
يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى النجاسة المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء
افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق
بالثلثة فلا بد من الزيادة [illegible]
بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث
ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الراس والتسمية وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند
الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن و
استقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل
والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب و
القربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب
ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند
غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزاء عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم
الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا با
الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من
اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر و
لو نبتت للمرءة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي
من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه
ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية البلل ولا يجوز
استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس
مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر
من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح
مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا التقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب
واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او
نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الغسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره

مع الـ

مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس
البول قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة با
لعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك
في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد صلوته عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا
نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها
اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى
اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ومن صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض
ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان
دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل وان كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع
اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى
رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول
سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة
كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها ويجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية با
المضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن
الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا و
البول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا راى المغتسل بللا
بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد
الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع
الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو ما يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو
الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب
الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
سنة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة ولو رأت الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا
ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجما
عا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان

الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا. الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان
خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من
عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا. الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطيها قبل الغسل على كراهية. الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء. واما ما يتعلق
به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو
تطهرت لم يرتفع حدثها. الثاني لا يصح منها الصوم. الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه. الرابع لا يجوز لها قراءة
شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر. الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى
تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار
وفي وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان
اختلفت تكررت. السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها. السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة. الثامن يستحب ان تتوضأ في كل صلوة
وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب. الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها و
احكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ. ثم اما اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد
امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه
دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرطين يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه
شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه
استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا
مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت با
لعدد وألغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن. الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة
فلم يتجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة. الثالثة لو كانت عادتها
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد عن العادة
لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل
عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر وان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى اذا ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم
عادتها. الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة
وعملت في بقية الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا
ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة. الثالثة اذا نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا. واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا
يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم تصح
صومها. الفصل الرابع في النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان
ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب

الولا

الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر وقبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها
وغسلها كغسل الحائض سواء. الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار با
لنبي صلى الله عليه وآله وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القران واذا مات غمضت
عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه
ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض. الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن ولو لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا
كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة من بدنه
اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات
وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على
اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد و
لو خيف من تغسيله تناثر الجلد كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة و
ان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر
عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشقه الايمن
ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه
على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان
يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف. الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة
اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت
محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل
حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه و
يلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره و
عمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها
ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق و
يجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب يجعل احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره
وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها با
لسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور. مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت
بالماء فان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى. الثانية كفن المرأة
على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم
يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره. الثالثة اذا

من الميت بشيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابعة في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء
الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان
يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي
القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة
وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل
عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم
يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بأعلى
صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دون الولد شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما
قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عم
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
صلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل
والمكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفيه نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة
ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول عدم الماء ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو
كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء
جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل
بالتيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا
لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع
فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف
انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت
كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب
نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح التيمم كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت
الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال

الماء يتيمم

الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر
عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم
به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء
وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل
يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل
سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت
ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول
في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كا
لجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم
وفي مني ما لا نفس له تردد والاظهر الطهارة الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من
مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا ما له النفس سائلة
من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب و
الفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد التاسع
الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام وانتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن
عما لا يتحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما
زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب و
الخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح
يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد الصلوة في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه
الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما
يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة آخر النهار امام صلوة الظهر
كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه و
اعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا
يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه
ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على طهارته القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن و
الجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة مذكى
ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير

مدهوص ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ والخنزير ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهو سبع عشر ركعة في الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى

الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمغرب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس وقت للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها بشيء بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربعة تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والفضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي باقي الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمته اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او ناسيا او جاهلا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب على الاشبه الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل

الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكن من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن فيه من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه والنوافل الافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة غلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ذكي او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص والمغشوش منه بوبر الارانب والثعالب وفيهما روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن فيه صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ذكرناه تصح الصلوة فيه ويشترط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان تصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال وان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يأتم بغير رداء وان يستصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في

الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي الى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كان محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او يكون بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس وان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وتكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفاكهة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر على الارض عن السجود سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كان النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في ٣٨٥
الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به ان كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز لهم ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشرة من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته

وحقيقتها

كتاب الصلوة

وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والسنن فيها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة من اخل به عمدا او سهوا ابطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والسنن في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس معتمدا وفي النوافل النهارية بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها الله وباية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء لم يجب مستوي الخلقة

واذا لم يتمكن

واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض فى ما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد للركوع يسيرا انحناء
ليكون فارقا الثانى الطمانينة فيه بقدر ما يؤدى واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يمكن سقطت عنه كما لو كان العذر فى اصل
الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوى للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر فى انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب الرابع
الطمانينة فى الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه ويكفى الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد والاظهر
للمختار تسبيحة تامة وهى سبحان ربى العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفى الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب والمسنون فى هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثا او خمسا او سبعا
فما زاد دون ان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة تبطل بالاخلال بهما من ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا وواجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثانى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على
كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك
اقتصر على ما يمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب فان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه فى الركوع
الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفى وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه
تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوى للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض
وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا
ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على
الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين وهما جانبا الجبهة فان
كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهى فى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحد
عشرة مسنونة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود
واجب فى العزائم الاربع للقارى والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل حال وليس فى شئ من السجدات تكبير ولا تشهد ولا
تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير
السابع التشهد وهو واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب فى كل واحد
منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبى وعلى آله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا رسول الله ثم يأتى بالصلوة على النبى وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم
لما لم يحسن منه وسنن هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض
وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة
الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج
من الصلوة وبايهما بدأ كان الثانى مستحبا وسنن هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون فى الصلوة فخمسة الاول
التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم اثنتين ويتوجه وهو مخير فى
ايها شاء اوقع معه نية الصلوة عندها الثانى القنوت وموضعه فى كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو
فيه بالاذكار المروية والا بما شاء واقله ثلث تسبيحات وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولو نسيه
قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر فى حال قيامه الى موضع سجوده وفى حال القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى
ما بين رجليه وفى حال السجود الى طرف انفه وفى حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكون فى حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفى حال القنوت تلقاء وجهه وفى حال الركوع على ركبتيه وفى حال السجود بحذاء اذنيه وفى حال التشهد على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روى من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان
احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات
الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثانى
لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من

والبكاء لشئ من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق
او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد ويدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع
الاولى اذا عطس المصلى فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب مباح من امور الدنيا والآخرة قائما
وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم
او تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث فى بقية الصلوات وفيه فصول الاول فى صلوة الجمعة والنظر فى الجمعة
ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله ولو
خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا يقضى جمعة وانما يقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر
وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او
غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى الظهر فاما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة
وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا
بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب
ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب فى
كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبى وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفى
رواية سماعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول
اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين
الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة
اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا
النظر الثانى فى من يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفى العبد
تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط
وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة
ولو اتفقت فى يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر فى اول وقتها ولا يجب
عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام فى اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر
فى امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه
الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه
ثلثون يوما فى مصر واحد السابعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد
الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى
الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر
العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام فى الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع فعل والا اقتصر على متابعته فى السجدتين
وينوى بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل بطلت الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيته والاول اظهر واما آداب الجمعة
فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست من النافلة بعد الزوال وان باكر المصلى الى المسجد الاعظم
بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه و

ان يكون

وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شاتياً كان او قايظاً ويتردى ببرد
يمنية وان يكون معتمداً على شيء وان يسلم اولاً وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهراً فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
ظهراً كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز ان يصلي منفرداً ندباً ولو اختلت الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما
بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على
الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر
اربعاً ويقنت بينها اربعاً ثم يكبر خامساً للركوع ويركع فيكون الزايد على المعتاد تسعاً خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثاً فانه لا اذان لغير الخمس وان
يخرج الامام حافياً ماشياً على سكينة ووقار ذاكراً لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في
الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوباً الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ويجب
على الامام ان يعلمهم في خطبته وقيل الترخيص يختص من كان نائياً عن البلد كاهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل
الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وتجب عند ذلك من ريح
مظلمة وغيرها من اخاويف السماء وقيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين
ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء
وان سكت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم و
التفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ
من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانياً ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ثم يسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً على
ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيراً
في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً وقيل لا يجوز ذلك
الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهراً للشهادتين او
طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً فان وقع
سقطاً لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى
من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكور
اولى من الاناث والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرايط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفاً وامام الاصل اولى
بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحداً واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان
وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن

غير لازم

غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يتوجب لفظاً على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقاً اقتصر
المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد
عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان
يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهراً او ينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيره اجماعاً وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان
طفلاً سأل الله ان يجعله مصلحاً لحال ابيه شافعاً فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك
الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة
لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض
الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبة
وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه و
هو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع
القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام
ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان
يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجايز ولا يخرجوا ذمياً ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعاً بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك و
استقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما
يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
وصلوات الزيارات ومنها ما يختص وقتاً معيناً وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان
زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون
يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير
المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
وبالقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت
مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشراً وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد
رفعه وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بدعاء مخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها
الانسان قاعداً وقايماً وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما ان يكون عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامداً ابطل صلوته شرطاً كان ما اخل به او جزءاً منها
او كيفية او تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي
فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة
والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق
المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحاً اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت
ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاولتين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعاً او سجدتين

اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل
ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد
لانه لم تسلم له الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما
يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى
يركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب او الذكر في السجود او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى يسجد الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى يسجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام
فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او واحدة منهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في
هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد
ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة
السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان
انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره سواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى
ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين
وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وتسلم ثم استانف
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين
الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية
هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة
مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحديث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى الماموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث
فرائض والاول اظهر الخامسة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس و
قيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما
بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا
خفيفا ولو وجب هل تتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء
الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على
الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه
وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف من قبله
كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فال الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر
ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه تقضى الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت
بمرض لم يزل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر
ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او
صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر
في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا
ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في
ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية
اذا فاتته صلوة معينة ولا يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية

حتى يعلم

حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة و
النظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وبالخصوص في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه
واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امراة ولا ينعقد والامام
اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز
تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم
خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام
ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع
ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما
ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان
ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم
عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة
وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع
الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان يمتلي
الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا ابتدا المقيم في الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني
يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط
الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او اناثا ويجوز ان تؤم المراة نساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة ذكرا ولا خنثى ولو كان
الامام يلحن في قراءته لم يجز امامه بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة
والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا
اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة
وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة
قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق
بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا صلى الامام في
محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون
من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي
سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام
شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرا في الثانية له بالحمد وسورة
وفي الاثنتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير
مستانف وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا
يحتاج الى استئناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء في الصف
الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اوما اليهم
ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون
المنارة مع الحائط لا في وسطها وان تقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه
ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال الته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها و
نقشها بالصور وبيع التها وان ياخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد اخر واذا زالت اثار

المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب
داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يمنع البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي
بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي القبيلة بخمس وعشرين وفي
السوق باثني عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز
اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما
الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا
طايفتين تكفل كل طايفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة و
قام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا
جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فيتشهد بهم ويسلم ويحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة
القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو
الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم
يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة
الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا
استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان
خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم
صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف
ولم يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه
ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر
ولواحقه اما الشروط فستة الشرط الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد
الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل
مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها
لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير نعم لو عاد ومعه مسافة قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة
ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وبموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان
لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم
يعتبر المسافة التي بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن
الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا
واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام
احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل
يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر

عند الخروج

عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة اتم وان نوى دونها قصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون
المسافر اربعا او لم يرد او خرج لبوسه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل
واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي
ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر
اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا
يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر
فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في
البحر والبر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى
الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة
الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول
اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه
اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب
له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم
الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم
الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه
سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا
وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع
او هما خيارا زايدا عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه
ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه
ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف
ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة
صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها وان تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل
والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات
والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي
مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما
الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست
وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما
وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل
مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناها في الكل واحد فالتسع من الابل

نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر عفو ونص فالفريضة في البقية
والزايد وقص حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها مائة زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين و
كذا ما بين النصب انه عدد نامها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما
بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة
عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا
لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي
مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او مثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن
وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة
ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كانت
فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح
ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع
ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
باثنين من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع
ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى والمسنة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفرايض بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في ساير الاجناس و
الشاة التي توخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من
ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأته نصابا وحال عليه
… الحول وبعد الحول كان له النصف … حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريطه كان للساعي ان ياخذ حقه
من العين ويرجع الزوج عليها لانها مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه
فان لم يخرج وجبت عليه زكوته حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وما زاد … وكذا في كل سنة حتى ينقص
المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجبت عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال
وجبت عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة
ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى
خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان دون قيمته ويجزي الذكر والانثى لتناول
الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشر قراريط ثم ليس في الزايد شي حتى يبلغ
اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل
لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين

كان فيها

كان فيها درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين شي والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فيكون
مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول
حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو ولو عمل منهما وقيل يستحب فيها الزكوة وكذا لا زكوة في السبايك و
النقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول
وجبت الزكوة اجماعا اما الاحكام فمسائل الاولى لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن
الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة منها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج من جملتها
من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض
ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى
عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان
حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم واربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق الاول فلا تجب
الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كا
الذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والشرط فيه النصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في
الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة
الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي سيحا او عذيا او بعلا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل
او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ
من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر و
لا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين وظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث
زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانه على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دين
يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو
الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمره فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك
فالزكوة على مالك الاصل والاولى الاعتبار بكونه ثمرا لتعلق الزكوة بما يسمى ثمرا لا بما يبتنى بدا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو
المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه
للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى
عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة
فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول فلو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم ويتفرع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثلا اربعين شاة او

ثلثين بقرة

ثلاثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا
وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة
المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة
الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب
في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه
وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق
بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في
المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم
الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية
ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه
كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة
وتحرم على صاحب خمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان
لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا
وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها
سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز والا يكون هاشميا
وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط
عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن
معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يغرم وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل
لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنهم ولو تاب
صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا
لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع
اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد دعواه عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط الجهاد و
صرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية
لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى
كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان
دخل بها في جملة الفساق والاول اظهر الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا و
الزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة
وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا
يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي او غيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة
على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل و

للمالك

للمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز
للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه
ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحدا من
بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن
فان نقلها والحال هذه اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع
العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين
زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او
الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها
وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد
يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط
او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة
حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او انتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام
بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا
يصدق عليها اسم التعجيل فان جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب
في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على
الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع
لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت [illegible] على الفقير [illegible] حين القبض
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها وان استغنى بغيرها استعيد
القرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع و
المالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتعيين النية عند الدفع ولو نوى بعد الدفع
لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي
كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط
ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا
على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء فلو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك
الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله و
هو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن عياله فرضا او نفلا من
زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في اداءها ولا يصح اخراجها من الكافر وان

وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك يجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عياله مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة ولو قبل ولو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غيره للمستحق بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع وهو اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وتنزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المومن والمستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المومنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص وغير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المونة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما خرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان خرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيه الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس تفريعات الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يوخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل

نعم وقيل

نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي وهي خمسة الاول الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ النصف بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص ولو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزا به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولعل الاشبه الانعقاد الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارات الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر عامدا [illegible] ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم ولو كان ناويا للغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ثانيا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالمايع محرمة وبالجامد مكروهة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشيا الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب لو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر

وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك و
قيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين
كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم لكن
لا يجب به القضاء ولا الكفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه
السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه
ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو
غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب هو الاشبه وكذا لو
كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع
وفيما يصب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما
لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامس
ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع
القضاء الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر
مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه
شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد
قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فروع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط
فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة وان
عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لا يتحمل لو كان اكراه الاجنبية وقيل
لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله
فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره
للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك
والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن
الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين
ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا
الحكم في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا
المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى
الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء
سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب
من مسافر يلزمه التقصير الا الثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل لا وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم و
لا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم يفسد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا نذرا
فان كان عن رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ
ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات

وصوم المتعة

وصوم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لم يجب
عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع
العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة القضاء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا
بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما
قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان توافق شهر
رمضان او بعده فقد اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق
ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب الصوم على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال
ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع الضرر ويجزيه مع الجهل
ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره
يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون
والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او
جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة
وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه مسائل الاولى من فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل
يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور
ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء
بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي وكان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن
كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من
طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة
حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان
كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع
غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد
الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر و
الحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ونتفها شعر راسها الثالث ما
يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة حلف النذر و

قادر على استنابة وجب عليه فان منعه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم
يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان
عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما
يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدها وكذا
لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او
كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم
وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان
لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق
او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما
يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق
عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان
مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل حتى فات
ويجب على الكافر الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه
الا ان يستانف احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل
مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل
بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل
يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في
ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى
عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او
افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان
اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى و
هو اشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع
ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط
النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل
لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد و
يصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حج تطوعا ولو تطوع قيل يقع

عن حجة

عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزه عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد
اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن اصحابنا من اجتزأ بالاحرام
والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل
الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام و
كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابهه مما يجب
ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته
وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط
الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب
من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزئة ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل
يخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان
لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت
عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انه لا يجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل
صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من
بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه
النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل وهو اصح وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت
حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثالث في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا
ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي الى عرفات فيقف بها الى
الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق رأسه بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى
يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى
القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر يوم النحر وضابطه وقت لا يفوت ما يعلم انه يدرك المناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها
في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه
يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج
لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل

النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صح متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة و صورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واستانفه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنا عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشرطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا و التقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ان يعلق ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد وان كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة و كذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه و السعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرء فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعى بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشهر وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واكثر اخرى ويوقع نافلة الاحرام وان يحرم عقيب فريضة واقله ركعتان يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا لها ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب وندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة كان في اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح

ذلك قاعدة في المتكلمين من الاحكام الالهية لاقرار كل واحد منهما الذي يتضمنه دعواه يؤاخذ به

وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا المفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر او لم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام و هما واجبان ولا يجوز الاحرام في ما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه واذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه فلو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو اشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل وان كان من خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وان كان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا و نظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كانت المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران و العود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي

وفي لبس الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب أن يكون محرمًا إلا أن يكون دخوله بعد إحرام قبل مضي شهر أو يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلًا كما دخل النبي ع عام الفتح وعليه المغفر وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضًا لكن لا تصلي صلاة الإحرام ولو تركت الإحرام ظنًا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ولو منعها مانع أحرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **أما المقدمة** فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر كالشيخ والشيخ الهم ومن يخشى الزحام وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وأن يغتسل للوقوف **أما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها إلى الغروب فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزه ولو أفاض قبل الغروب جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه وإن كان عامدًا جبره ببدنة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **وأما أحكامه** فمسائل **الأولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدًا فلا حج له وإن تركه ناسيًا تداركه ما دام وقته باقيًا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامدًا فسد حجه ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارًا فوقف ليلًا ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن أهل البيت ع أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وأن يضرب خباءه بنمرة وأن يقف على السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وأن يدعو قائمًا ويكره الوقوف في أعلى الجبل وراكبًا وقاعدًا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **أما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل وإن منعه مانع صلى في الطريق وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء **وأما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والأول أشبه وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبله عامدًا بعد أن كان به ليلًا ولو قليلًا لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو أفاض ناسيًا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ع وأن يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل خمس الأولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر إلى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلًا ولا بعد الفجر عامدًا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيًا لم يبطل إن كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعًا بطل حجه عمدًا أو نسيانًا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجبًا على الصفة التي وجبت تمتعًا أو قرانًا أو إفرادًا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو أخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة أن يكون مما يسمى حجرًا ومن الحرم وأبكارًا ويستحب أن يكون برشًا رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره أن يكون صلبة أو مكسرة ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع وسعى استحبابًا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فإذا هبط استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **أما الأول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رميًا وإصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها غيره من حيوان أو إنسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا وأن يرميها خذفًا والدعاء عند كل حصاة وأن يكون ماشيًا ولو رمى راكبًا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة **وأما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على أطراف **الأول** الهدي وهو واجب على المتمتع

ولا يجب على غيره سواء كان مفترضًا أو متنفلًا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكًا بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقًا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد والأول أشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج إلى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدمًا على الحلق ولو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجبات ثلثة **الأول** الجنس ويجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الإبل إلا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته **الثالث** أن يكون تامًا فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة أجزأته وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله أي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل أن يكون هذه المواضع منها سودًا وأن يكون مما عرف به وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث ومن الضأن والمعز الذكران وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وأفضل منه أن يتولى الذبح إذا أحسن ويستحب أن يقسمه أثلاثًا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الأظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه وإذا فقدهما صام عشرة أيام ثلثة في الحج متتابعات يومًا قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع إلى الهدي كان أفضل وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب إقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ولو ضل فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبًا إلا أن يكون منذورًا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئًا ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها وإن أكل تصدق بثمن ما أكل ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عين موضعًا وجب وإن أطلق نحرها بمكة ويستحب أن يأكل من هدي السياق وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الأضحية **الخامس** الأضحية ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر وفي الأمصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما ضحاه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية والجمع بينهما أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها وإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع ويستحب أن يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئًا من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي بهن منه ولو مثل الأنملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدًا جبره بشاة ولو كان ناسيًا لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر ويجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها وإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضًا على بعض أثم ولا إعادة **مسائل ثلث الأولى** مواطن التحلل ثلثة **الأول** عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد **الثاني** إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** إذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل

المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوبات مضافة الغسل بدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالمأثور

المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل ست الاولى** الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجته وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم الموضع المقطوع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن رجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل قول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشرة** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله

الا الله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب **مسائل الاولى** السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به وان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي صلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي

القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا

مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به

مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير ولا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء

بالاحد خصوصا فيه مزدوع ويكره النوم في المساجد وبنا كذا الكراهية في مسجد النبي ص **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في
الحصر والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير والمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له
وقصرت نفقته ويتم اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز
عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين وان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل
لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف ثم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو اسنجه وصد كان
عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه يح العقوبة
باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب

[illegible]

لا تفدي بقيمته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا
فالقته جنينا احيا ثم ماتا فداه لام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فديته اذا لم يعب المضروب لو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه
دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثاني في موجبات له الضمان وهي ثلثة **الاول** مباشرة الاتلاف واليد والتسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته
فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا
ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع
وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم
فداء ومن ضرب طيرا على الارض عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد
وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه

[illegible]

جامع زوجته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
تقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل
عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في
غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا ولو استمنى
بيده فهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او
بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من
طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي فاذا عقد المحرم
لمحرم على امراة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى امراته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امراته كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا وافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا
او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح و
الرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس
ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلاثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه
اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما
يستره **السادس** الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونها **السابع**
قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به
خاتمة تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في
وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة وان كان عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب
في العمر مرة وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ويتكرر
وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وينقسم الى متمتع بها
ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق
الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دمه ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له
الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي
على كل معتمر من امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه اربعة **الاول**
من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك

وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفاع الا بالاجتماع
او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المجاهدة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا
عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمانة كالمقعد و
المرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع ثلاثة**
الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم
يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب
لو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه
ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدا الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما ثم نسخ وتجب المهاجرة
عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا **ومن لواحق هذا الركن** المرابطة وهي الارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة
والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير
تفصيل **القول** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** من يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم
الى الاسلام فان بدءوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من
ياذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل
المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدءون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
عمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة
قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون و
البيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا
به جاز ولو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه كفارة وفي الاخبار ولا الكفارة
فلو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم
ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة
بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم **فروع** ان المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان
لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني**
لو اشترط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف**
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر
والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام لشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام
الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه
الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كتابة علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فهل في سنده الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر
فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ان
لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق

ماله تبعا لو ثبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا
الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** وفيها فصلان **الاولى**
يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه
تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجمع بين شروط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان
ويردون الى مامنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا
لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم بالقتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز
ان يكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على
بدلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور
واناث فالاناث تملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه
الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع
ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتون وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو
اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا
ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى
من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة
فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق
بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون
ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في
الاقسام واحكام الارض المغنومة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات
او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل
كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد
الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة و
اكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون
الثاني احق باليد على قوله ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه **الثاني**
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب
كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين و
لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق
على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة
جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير
في افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيه الخمس
لمستحقه **الثاني** احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام

ولا يملكها

ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص
ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين و
مواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى
الزكوة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة
وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به ثم بما
يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلثة
ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من يتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطي الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة
والاول اظهر ومن كان له افراس اعطي اسهم الفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل
والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون
السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج
منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر
لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع **الاولى** المرصد للجهاد انما يملك رزقه
من بيت المال ولا يستحق الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا
ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في
احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية
لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك ويؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية
فاشترطوا على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان قد
عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان
كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او
بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤس
او على الارض ولا يجمع وقيل يجوز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت
الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان
تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا
النبي صلى الله عليه واله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا

واكل

واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل **الاولى** اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابعة** في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامسة** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله فان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته وفيه فروع **الاول** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منع منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانها كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد ولا الصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق** هذا الباب مسائل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله عليه كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر قتل وهل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالتهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرعنا كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز وقيل ذلك كتب احاديث النبي ع وقيل يجوز على كراهية **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلمين اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور **مسائل الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله

حتى يدفعها

حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنها ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمن ظفر به اقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاشبه ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابته اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعمله **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وبحرية كالجري وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها وريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير مالكه **الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف

استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما الشروط** فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد وان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز وان كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لاثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما الارض فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطاء على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا **الخامس** ان يكون المبيع معلوما ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد وشاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر

واذا تعذر

واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم والريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الاجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسئلتان الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **واما الاداب** فان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل الحاضر للباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان **الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع **الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت وقيل لا يسقط والاول اشبه فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطاه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الغزاة ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** خيار الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن فيه كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان للبايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما احكامها** فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه

مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع **فرعان الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والحداثة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدها ويصح مع ذكرها سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفهما لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان البايع بالخيار وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة ورأى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في امور ستة **الاول** في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او بنقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه كان من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابرت ثمرتها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كانت للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما قضى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا بد

من قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او يوزن او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين ونخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه **النظر الرابع** في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى غالب البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل **الاولى** لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **الثانية** اذا اختلفا في تأخير الثمن او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة **النظر الخامس** في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **فرع** اذا شرط العتق في

بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **النظر الثالث**
في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان
يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها ولو قال بعتك عشرة
اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه يثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن
ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد وبثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع
واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس**
في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار
بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط
الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين
صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش
وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء من غير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم
ويجمعها ما شرط المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان
والزجج في الحواجب **وههنا مسائل** الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع
التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة
لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار
ولو زالت بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد لان ذلك قد يذهب
بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به **السادسة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه
تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا قال
البائع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع
فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم با
لعيب لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة **السادسة** روى ابو همام عن الرضا ع
قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث السنة الجنون والجذام والبرص
والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتريه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه ع ايضا **فروع** هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو
احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد **الفصل السادس** في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة
والحكم **اما العبارة** فان يخبر براس ماله ويقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او
راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة
صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن معين ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس ماله كذا ولو

جنى العبد

جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة
وثمرة الشجرة ونكره نسبة الربح الى المال **واما الحكم** ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او بنقيصة
حالا او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك
من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته
ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه
باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة**
اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت
هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن
عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد **الخامسة**
اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يوجب البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء
بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه **واما التولية** فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة
فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما المواضعة** فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة و
وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد
عشر جزءا من درهم **الفصل السابع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع
اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها
والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض
قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير
واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم
التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز
بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس
جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد
ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواخت والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس يخالف اهليه
والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه
واقطه والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول
تتبع ما تعمل منه فخل العنب يخالف خل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد والاشبه الكراهية **الثاني** اعتبار
الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو
كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم
اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عصر النبي ص بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف عادة البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب
جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا رطبا
وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى تضاعف اجزائها
مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كانا في حكم الجنس
الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما
بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث**
يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول
الاسم **تتمة** وفيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين
الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه
كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة
وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين و

بيعًا ينبغي بما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل يجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب
جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لم تجر
بما جرت العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو كان
بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه
ثم اقرضه هو وتبارئا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث الصرف** وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة
بيعهما زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم
ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان
له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من شخص واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في
وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو
علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب
لو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة وذهب
لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف
لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا
وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من
الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او
امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه
غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج
بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد
الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يعدى الحكم الاشبه لا **السادسة**
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن
تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما
السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا
وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة
عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته **التاسعة** لو باع
مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح فيه للجهالة وكذا لو كان ذلك مثقالا الا درهما فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع
الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيحا الا ان يريد بذلك نصف
المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن

في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها
عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع
وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل تراعى السلامة والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها
جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع
ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان
ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة
وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في

العنب او

العنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز وفي قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر و
الهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما وحصيدا **اما الخضر** فلا يجوز بيعها
قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كا
لحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقا
ؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او
نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه
فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر
العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض
ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في ثمرة غير النخل من شجر الفواكه
قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان
ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال
اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة
جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص
بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها على الظاهر الخرص ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة
من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا
عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يعلما بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه و
له تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشتراه بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او
نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة**
اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا

الفصل التاسع

في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه
فيسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر
بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان
علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخت وبنات الاخ وهل يملك هؤلاء من
الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد
عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا وفي النساء في الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر
الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور
بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا لم يقبل دعواه الا مع البينة **الثاني**
في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري
لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترط المشتري ولو اشترطه فسقط الولد
قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز
ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني
وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت
البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الامر بما نقد
عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب
لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل

قوله وجهين
ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت [illegible]
[illegible]

ان لمشتري لنفسه وغيره ... ولانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى
ان استبقاه او باعه وان اعتقه وقيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو
اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة
لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لانتفاء التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما للذمة يتبع به ويرد دون المولى فرعان الاول
اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد العين فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف
بيده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد
الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتر بها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك اذا باع واشترى فاجرة
ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في
التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن والنظر فيه

يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك
او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول
هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن
لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو
غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع
لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه
سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا
او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار ومنفعة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره واما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا يصح لتعذر بيع المنفعة
منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في
حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي
على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم يتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع
على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد
على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه جاز وان اطلق بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل
سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل
حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه وتبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة
ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح بما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال
رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي
الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها
من التلف او الانتقاص وهو رهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا لغبطة له
ثم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة
في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل
الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن

لا يضمنه ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤونة
كالدابة انفق عليها وتقاصا ولو قيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها
كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما وتسليمه الى من
يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استتر اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه
الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم
ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع
على المرتهن اذا لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه
الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في احكام متعلقة بالراهن ولا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة
العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئها الراهن
فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن
باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله لم يصح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى
الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالرهن لانه من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم
يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من
الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان
بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز له جعله رهنا
بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وبعدد اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة
بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد
ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته
قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط
الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته
وكان للمجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه تسليمه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت
الجناية قيمته او الملاق ما قابل الجناية وان لم تستوعب فلو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا
في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن ولو عاد خلا عاد اليه ملك الراهن ولو رهن من مسلم
خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقه ولبس كذا لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك
للراهن بالقيمين وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بدين عليهما كان حصة كل واحد منهما رهنا بدينه واذا اداه صارت حصته
طلقا وان بقيت حصة الآخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم وآجره ان كان للاجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن انتقل
حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك وان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن
لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن مع يمينه وقيل القول قول المرتهن وهو الاشبه
الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال المالك هو رهن فالقول قول المالك وقيل القول قول المالك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذا الدعوى
متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا

غير النقد الغالب ونماء ارتدها الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان في البلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق الثامنة
اذا ادعى على الراهن رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن
الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن
فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول باختصاص الغريم بعين ماله من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان في ماله وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا بعيب قد استحق له ارشا ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن او تركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرها قبل بلوغها وبلغت حد القطع ... وصارت ... لم يكن له اخذها لانها ليست عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باع امة حاملا فولدت ثم فلس البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون للبائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض وللمفلس ما قابل بقيته له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به فكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له القول في قسمة امواله ... وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به واذا بيع يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجبت من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة فالجعل في ذمة مليء احتياطا ... ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ولا يباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كانت عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جني عبد

المفلس

المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فللحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على باطن اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا او بخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته ويقتص منه ويقام عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا يختبر الصبية ورشدها بان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لان المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز فلو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز له ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا بالمضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار وبعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كالوفاء

لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب وفيه تردد التاسعة لو كفل براسه او بدنه او وجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله لم يصح اذ لا يمكن احضاره بشرط الجزء ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدة ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معه درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن له الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطريق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول والثاني في الآخر في مجازه ويتفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها فقد اعتباه فيهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في نهر او بئر او قناة وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل تتمة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى

عند ما اعتبر مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عشر مثلا كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا تبين بطلان البيع ثم ردكه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راسه او تجدد فسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا ادى الضامن بعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له لم يبرأ الضامن بل الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن عن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن فانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه ولو شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى شهرين لانه تبرع لا يرجع على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يستحقه واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تبع للبيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع ولو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا الاحضار دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال ومن اطلق غريما من يد صاحبه قهرا الزم باحضاره او اداء ما عليه وان كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسليمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه منه وكذا لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بقدر ذلك الثالثة اذا كفل تسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة اذا اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول

والاول اقرب اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل
الترجيح لدعواه وكذا لو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت **كتاب الشركة** والنظر في
فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون
حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو
اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا
ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل قد يحصل
بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا
تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه
ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس
ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة
اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط
والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح وتكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء
التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر في التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف
شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف
وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل واحد من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير
لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء
ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كا
لغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني في القسمة** وهي تمييز
الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
وتكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والمصابيح الضيقة
لا يجبر على قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه
تمييز للوقف عن غيره **الثالث في لواحق هذا الباب** وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابته والاخر راوية الى سقاء على الشركة في الحاصل
لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم
تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية
فاذن احدهما لصاحبه في التجارة على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكتسب مال الاخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل
يكون بضاعة **الرابعة** اذا اشترى احد الشريكين فادعى الاخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى
لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى
البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حصته وتقبل شهادته على القابض في النصف الاخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر
ولو ادعى تسليمه الى الشريك وصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه
وقيل يقبل شهادة البائع والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد
مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز
وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده وباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان
تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة**
اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب والاحتشاش والاصطياد مدة
معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم التقدر بحصوله غالبا
كتاب المضاربة وهي تستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء كان نض المال او
كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها او بع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك
لو قال على اني لا املك منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على
ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط على ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه

ولا يقسم الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين اذا كان الواقف واحدا والموقوف عليه متعددا [illegible] في الموقوف عليه كالبطون المتعددة فان تحقق [illegible] فربما استحق بعض البطون المتعاقبين [illegible] بالقسمة [illegible] وكذا لو تعدد الواقف [illegible] والوقف واحد [illegible] ما ذكرنا [illegible] على [illegible] وكذا لو كان الموقوف [illegible] الواحد [illegible] ولو كان المتعدد [illegible] الوجه [illegible] واحد من الاثنين [illegible]

كالنخل او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك
من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال فسافر او انتزع المال منه فنفقة عوده
من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد
البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في
الذمة لا معه ولم يذكر المال تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره
ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني**
في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش
سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض
بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره
ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض ولو اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد
غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه وان كان له دين لم
يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة
فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول
بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض
ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح وتلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه
تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما
شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح
بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة
ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر
ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكان بينهما سواء ولو فضل احدهما صح
ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا
صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم تلف الربح قبل والعامل
يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا
يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد والاظهر انه لا يقبل **الثانية** اذا
اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان
في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل
وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان
باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى
العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة**
اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه
المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان
له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل
الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك
والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على
الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينته فادعى العامل
التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن

ولو قال خذه على النصف [illegible] ان الربح [illegible] بيننا [illegible] الثامنة [illegible]

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرط له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة فاخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوزع ذلك من راس المال **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزارع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة **الثالث** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق الزراعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعوامل والعمل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه ولو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط باقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه كما لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم بينهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا او للعامل وما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدل الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه لانه لا يتقدر ان يكون العامل عاملا **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما يصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة**

الفائدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما
كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو
دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال
على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يضمن لو اهمل واذا استودع
وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل
الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل
بموت كل واحد منهما وجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة
ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها
او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء
ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا
الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال ان تلفت ولا يصح وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله
واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب
اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها الوارث وجب الانكار
ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب
مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تميز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تميزهما وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني**
في موجبات الضمان ويضمنها بشيئين التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب
الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها
وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او
يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا
لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو
اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاشق كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها
المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع
فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا
يتميز ضمن الجميع **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن
لا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله
فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن
الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة**
لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها
الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك
احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن
وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار
لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب
المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم
مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده
وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لهما المالك وان ادعيا
او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادي عشر** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول

قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشر** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او
الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع
بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف ولا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح
ولايته عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال
من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم
يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير
عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب
يرجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض
للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع
والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها
ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة
وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره
ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبه فطالبه بازالته
كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن
له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة
بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة
وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو
استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته
ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن
قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب
لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى
وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة**
اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل
استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك
مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت
التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك
ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار
ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل
الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين
الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكلما صح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها
من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر
هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني**

ان يكون الاجرة معلومة بالكيل والوزن فيما يكال ويوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة بنفس
العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع شرط التعجيل او شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا ان شرطها في نجوم واذا وقف الموجر
على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ والمطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس
الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم
يجز وكان له اجرة المثل واذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه
تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في
اليوم فلك درهمان وفي غد درهم وفيه تردد اظهره الجواز ويملك الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم
من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان يكون
المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم
العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو اجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان يكون
المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة
والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة لا يتفق غالبا وفيه تردد والاجير الخاص هو
الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة و
تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي
الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء
المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه
بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف وتجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع
من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه و
هل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر
دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط
اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي
رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حالته في الثقل ولو اجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة يكفي تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة
معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة
ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا
يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن
من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر
الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها فلو حفر فانهارت وبعضها لم يلزم
الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك فلو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم
حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسالة قول اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة
معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا
مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم و

الدنانير

الدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها ولو استاجرها لحمل عشرة اقفزة فصيرها عنده ثم حملها فكانت احد عشر
كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان تبعها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا
قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
الة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه
لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو اجر عبدا ابقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر
بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد
القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد
ولو تمكن الموجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه
مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت
به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك
ان كانت دابة وقيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم بغير اذن المالك ضمن
الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل
ان يحيف الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط
ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استاجر اجيرا
لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا اجر مملوكا له فافسد كان ذلك
لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه
التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا
ما هو في الذمة **العاشرة** اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على
المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه
وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشر** اذا تسلم اجير العمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشر** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل
كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى دعواه **الثالثة عشر** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة و
المداد في الكتابة وتدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في
اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو
اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح والمكاري هلاك المتاع وانكر المالك
كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط
والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك
كتاب الوكالة وهي يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع
باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم
يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم
لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم
يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد عليه انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه

وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الثالثة**
اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول
الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان آخر فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى
على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة
كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها قيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان
يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى
لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الموكل وان شاء طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص
الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب
لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابرأه **التاسعة**
يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكله بقبض
دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها
وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل رد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ
الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى
بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا
وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق و
هذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا
اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة
فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل
المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف
ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها **النظر في الشرائط** وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي
اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا
او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا
يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم و
هل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو
وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه
كقبضه في البيع **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ
عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره
فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف عليه ويعتبر
في الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على
معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود
قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك
ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة
على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا

ولو وقف

ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى
الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو
وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني
عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية و
هكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية
كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى
هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث والمنتسبون
اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل
لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط
فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف
على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط
ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد
وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على
ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة
هي الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا
كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه على بطون ينقرض غالبا او في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل
الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول
اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف
على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف
على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته
لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل
الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا و
تسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على
مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه
واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف
لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينتقل الى ملك
الموقوف عليه لان فائدة الملك فيه موجودة والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد
ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في
حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى الا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من
الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انتفاء المالك في المباشر وفيه وفي شريكه وليس كذلك
افتكاكه لانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف
مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز المملوك عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة**
لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه

استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه ولو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف
عليهم وان كانت نفسا يوجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض
رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لانا لو وقفنا لم يتناول القيمة **الرابعة**
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل
الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون
له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهم انصرف الوقف عليه وان لم يعلم انصرف اليهما
السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي
منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع
والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي
فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ
السبيل ميته فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** اذا انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو
وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه
والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل
الاجارة فلا كلام وان لم يقل فهل تبطل هنا فيه تردد والاظهر البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون
للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف
الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص ملكها
ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة
كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي
صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد فلو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض ولو قبضها المعطى له
من غير رضاء المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي
كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس
بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض
عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله
عليه السلم لكل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** الصدقة السر افضل
من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبيس** وهي عقد يفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض فايدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها
الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب
او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار
او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد القربة
والاول اشبه ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه
اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى
المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين السكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها

عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت
الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث وهل يبطل بالبيع
بل يوجب ان يوفي المعمر ما شرط له والاطلاق في السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيره الا ان يشترط ذلك
ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد
لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة
وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك
العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما
في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح ولا تلزم الهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر
بعد ذلك لم تقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير
اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن
فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه
غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه
كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا
ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد
والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي
الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع
كذا ان كان اجنبيا قد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه
ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه
وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس
كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر
له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع
في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب وان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق
من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار
ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب
فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ
السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث لا غير **كتاب
السبق والرماية** وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة
مستندها قوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلم ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله و
السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم
يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال السبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويده يراد به الرمي على ولاء ويعني بفرع الرشق ويوصف السهم بالحابي و

الخاصر والخاسق والخازق والمارق والخارم والحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق
ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب
الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد باصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر
احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني فيما يسابق به**
ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول
الخف الابل والفيل اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغال ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن
ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى الايجاب والقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل
وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فهو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير
المتسابقين صح اجماعا وكذا لو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة
ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى
شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق ولو كان احدهما
ضعيفا يتيقن تعيين قصوره عن الاخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط
التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي **واما** الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط
وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الرابع** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين
وكذا لو سبق ثلاثة او اكثر ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم درهمان ولو سبق
واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كان اثنين واخرج كل واحد
سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل
ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه
الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو
سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما
عشرة فاصابا خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي ولا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد فضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب واما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما
عشرة واصابا خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة و
اكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد
صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان
يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر
فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب
الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك
الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد
صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب
على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا نضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان
المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة
ويرد ما اخذ **كتاب الوصايا** والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد
الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او اوصيت له وينتقل الملك بها الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل
قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ
لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل

القبض

القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح
فيما قبله وبطل فيما رده ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل
القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة
ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيشاركهم في الميراث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في
معصية فلو اوصى بمال للكنايس والبيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز
من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى
ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه
او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني**
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جايزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى
لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام
فلا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال نصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم
تمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما
الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ولا ما لا انتفاع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون فلو اوصى بما
زاد بطلت في الزيادة خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث
تعتبر بعد الوفاة وهل يصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل
الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت
الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان
في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت الوصية ماضية من
ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما
يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة
بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى
الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه
للاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه
منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وهي
رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد
منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجازه الورثة ثم قالوا ظننا انه
قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان
ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى له بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة
ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما لو اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له
الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية
بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان
اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها
جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن وحليته في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق و
فيه ثياب وسفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر وهو بعيد ولو اوصى
باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي

في الثلث

في الثلث ويكون المخرج نصيبا من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه اخر مهجورة فاذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع
رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل
يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها
بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر
الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى
بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة
اشهر من حين الوصية لم يصح ان خلا المدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او
مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان
كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان الذي انثى فكذا
فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى
بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا تبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع
قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه قوسا ولا قوس
له الا واحدة انصرفت الوصية اليها مع الابهام اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان
يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا
لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صار اليهم الاخذ لها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين
عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين وبشاهد و
امراتين ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهد به وشهادة اثنتين في النصف والثلث وثلاث في ثلثة الارباع وبشهادة الاربع
في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا يقبل شهادة النساء في ذلك وهل يقبل بشاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع
ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو
اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما
يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل **مسائل اربع الاولى** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو
رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن **الثانية** لو اعتق مملوكه عند
الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه
لو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق نسمة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها
ونتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي **الخامس** في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما
لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان
وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول
اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا يصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد
من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته
ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه
دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه و
الوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر عملا
برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مال الكتابة كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو
اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل

بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء و
كذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على
التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام
وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والاباء والاجداد ولو قال
لعشيرته كان لاقرب الناس اليه بنسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد و
يصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته
واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت
الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى
له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه
اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا
كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الخامس** في الاوصياء ويعتبر في الوصي
العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع
ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته
لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فح يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا
باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما
صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية
ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى
الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرائط
ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد
به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال
بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى
الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى
اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين
لا يضمن ما يتلف الا لمخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن
الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا
لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد
ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث
مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في
الاقتصار على ما توكل فيه **مسائل ثلث الاولى** الصفات المراعاة في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى
الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** يصح الوصية على كل
من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم
يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون
والصدقات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر **السادس** في اللواحق وفيه قسمان **القسم الاول** وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له اثنان
كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين فان

اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان ينبّه على ارادة مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيّته فلو قال له مثل نصيب ابني فهذا نصف التركة اذا لم يكن وارث سواه او يرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهم ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم كان كواحد من الاخوة فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصى **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد من قيمة العبد الصحيح فلو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اما لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك **السابعة** اذا اوصى بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه **القسم الثاني** في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما المنجزة فتصرفات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي يتحقق معه توقف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اسم المرض وهيهنا مسائل **الاولى** اذا وهب وباع فحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث كان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هيهنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع كر الورثة ثلثا كر قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ او لم يمت لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعيض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث وترث وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر صح الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب النكاح من مجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما اداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا وتناسلوا ولقوله عم شرار موتاكم العزاب ولقوله عم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا يستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن والمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما ثور وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما فاذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو بعدهما وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى **الثالث** في اللواحق وهي ثلث **الاول** يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر

الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته
شيخا او كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمرأة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها
على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها
على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسألتان الاولى هل يجوز
للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به
الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في
تناول النهي الثالث في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطء في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز
وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثاني العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو
محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان
يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم ولم تخرج
من حباله على الاصح لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث في خصائص
النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه لو ثوق بعدله بينهن
دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم
نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها
ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في
حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما
يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الاولى تحرم زوجاته
على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فبخلاف
والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته والدا الثانية من الفقهاء من زعم
انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا
يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة و
الحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك و
انكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستعمال المشبه للاباحة
ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ
المستقبل كقوله ازوجك فيقول زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول
زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك
ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او نكحتك فقال قبلت
التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه
تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير
العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز
على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده و
اما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا ولا قبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي
لا يحصل تردد والظهر انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت ودخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان
او الاولياء سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد
ذلك لغوا كان وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط

الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها
قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات
فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب
لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط
في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه وهذا الحمل لم يصح العقد الثامنة
لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق
لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة
فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها
فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا
كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه الفصل
الثالث في اولياء العقد وفيه فصول الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا
والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط
ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين
وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر
الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده
الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى
دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه
يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد ويثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة رشيدة ويثبت الولاية على
من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان
العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد
فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر الثاني في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في
تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر و
الاب من موكله كان جائزا الثالثة اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض
الرابعة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا و
قبولا الخامسة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض
الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو
كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح السادسة اذا كان الولي كافرا
فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك يثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار
الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد
الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف
العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع و
قيل يجوز لها ان تزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد
فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث
وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتصر على الاطلاق

الاقتصار على مهر الامثال فان زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه العقد وقيل في كسبه والاول
اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشر** اذا كانت الامة
لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في
العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد
من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسايل ثلث **الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول
ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر
وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان
العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد ودون يحمل على
ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول
قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب و
يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن
وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات
اجداده وان علون والخالات للاب والام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام
او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ويحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الاب
وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت مع
النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني
والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد
لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لا اقل من ستة اشهر وللمطلق
اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن
تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان
كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط
الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج
وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد
في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني
الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان
اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة
وان يكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه
فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة
تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل
من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من
الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا
وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي
الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد
الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح
انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة تم الحولان ثم
اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع**
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا
او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه

المرضعة

المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار
تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع
المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنى وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما**
احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة
له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل
من اولاده ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب
اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة
لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز
اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة**
الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه
وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت
اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها
مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه
ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا
ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة
مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان
ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها
الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته
وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته
الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كانت له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة
ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي
في ذلك تردد ولو قلنا برجوع العوض بالمهر لما قلنا بيبيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان
صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا
وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت
الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في
حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة ولاحتمال ان يكون الشاهد استند على عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي
المراة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغيرة ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة
فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت اخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة**
لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما
خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا
والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة **اما** النكاح الصحيح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وحرم على الموطوءة ابو الواطي وان علا
واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو
فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد
الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او
ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان
زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة

على الابن ولو حملت مملوكة الابن عن الاب لم ينعتق وعلى الاب فكها الا ان يكون انثى ولو وطى الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب وهي محرمة على الولد ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران الا مع العلم بالتحريم وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كرهت المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح **واما** الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر الحرمة وهي اصحهما طريقا والاخرى لا ينشر اما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ ره انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب اما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها والرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن** مسائل التحريم مقصدان **الاول** في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة **الاول** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والرواية ضعيفة والاول اشبه **الثانية** لو وطى امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان يجهل التحريم لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى وان اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الامة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح امتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في عقد نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم يحرم على الاصح **المقصد الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي ستة **الاولى** من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهرها على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان **الاولى** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة واحدة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت

على المطلق

على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم يكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في الموجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة نهارا والاول اشبه اما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن على القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطاء اذ ظاهره الاختيار ولو وطى اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **المقصد الثالث** في مسائل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمن معه ثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال **الرابعة** اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر المهر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم يقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية وتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه

ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت
احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا
اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال
القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمها العدة ولما لم يحصل
الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين لان كل واحدة يحتمل ان تكون هي الزوجة والا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة و
وضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار
اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلم بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة
بها عن الحاضرة والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان
في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات قبلهن ثم اسلم اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف
الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال
تورث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد
فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشأه
ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي
في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تاخذ من دين بعلها
نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز
نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب
المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من
غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه يكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا
باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع
على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة
البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز لها التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب
راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك
ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما
بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط
في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد
صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليا
كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان
وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط
ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك
صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب
السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجة من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس
بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان تتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني** في نكاح
المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة
الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب
ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو
اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح والمتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال

تزوجت

تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال
اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم **واما المحل** فيشترط ان يكون الزوجة مسلمة
او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا
بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا تستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان
العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة
وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة و
يكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل
العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن عليها سبيل **الثاني** لو
كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة ايهما حصل
قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما
المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة
او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل
استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت
اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد
الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما
الاجل** فهو شرط في العقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان
يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين
شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر
لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد
ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **اما احكامه
فثمانية الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد
دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر
بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة
ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاظهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط
المرة او المرات في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق
المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق اجماعا وتبين بانقضاء المدة ولا
يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد واظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا
سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا
لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك
وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبا
بابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة فعدتها حائلا شهران وخمسة ايام **القسم الثالث** في نكاح
الاماء وهو اما بالملك او بالعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز
للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازة المالك وقيل
بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد
دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان لكل واحد منهما مالك او
اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك
فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط
لو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضاء عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة
مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه
قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم
اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام وقيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة
للاب لانه سبب حيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شئ يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج
عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار
للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو
كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها وتتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج
عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه
كان الولد لمولى الامة **السابعة** اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك
الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة
لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد
عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطوارئ وهي ثلثة العتق و
البيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه
على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق
الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول
والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في دين وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون
محيطة بالتركة بحيث لا يفضل عن الديون شئ اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم ولدها وافلس
بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا
لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه و
خياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية
فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع
فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين **مسايل ثلث الاولى** اذا زوج امته
ملك المهر [illegible] فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له
لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها
اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده امة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف
المهر ومنهم من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في
التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له
اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان العقد عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير
لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه هل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين
وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها
المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح والملك
نوعان **الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن
متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه

حلت

حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الاخر
عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك و
لا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا
ان تفارقه الزوج في فسخه وان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا ابناؤهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من
ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض استبرئت بخمسة واربعين
يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة
او حاملا على كراهية **تفريع** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبرائها والاستبراء افضل ولو
كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثانية** في ملك المنفعة والنظر
في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطئها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ
الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة فمنهم من لم يجوز هنا ومن اقتصر على
التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاشبه
هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احدهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز
اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك
بعضها فاحلت نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمراة ان تحل نفسها واما الحكم **فمسايل**
الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله فيه فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس
فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم
ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ان شرط الحرية
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين **الثالثة**
لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح
النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما
في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد
وقبل الوطء او بعد العقد وقبل الوطء وبعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد
والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها
ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا او عن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه
تردد منشاؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة
ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب
غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار
مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه
يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء و
الاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير
المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ
وربما كان صوابا ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب
غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسايل **الاولى** العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى
العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا

الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول وله المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم ينعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة اذا عقد على رجل على انها بنت مهيرة وكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كان ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلاف شرطه السابعة اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان تتزوج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم

فسد

فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط تناولها ولو اصدقها تعليم سورة لا يحسنها او تعليم صنعة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والاخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يختص التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة والله اعلم الثاني وهو تفويض المهر فهو ان تذكر على الجملة وتفويض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدته او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته مجردا عن الزيادة ولا يجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا وشيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها

صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط
في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم
يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا بالاطلاق
والرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو محتمل **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم
وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزايد
وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** اذا طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشر** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت **الثانية عشر** لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشاه الالتفات الى تحقق الزوجية
لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر
والشرط **الثالثة عشر** الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها النماء بينه وقبل القبض على الاشبه واذا
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو
الولي كالاب والجد للاب قيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو
عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن
نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
او تلفت في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل
عنه بعفوه مالم يسلمه **الرابعة عشر** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم و
قيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة وصاغتها انية ثم
طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجبر على اخذه وكان الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب
السادسة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم
لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه
تسليمه **السابعة عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها
دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس
صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاه استقرار الملك
بدفع القيمة **الثاني** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه **الثالث**
لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر
المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر
في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي
وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر
عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلة
تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا
اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية
ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارش واحد لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول
قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر مهرها فقالت
دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة

البينة بان ادعت انه واقعها قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر
لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم
سورة وادعى تعليمها فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما تدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب
عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز
والشقاق **القول** في القسم والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فيقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه
القيام به فكما يجب على الزوج النفقة والكسوة والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا و
يقسم عنه الولي وقيل لا يجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها حيث
شاء وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم و
الوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو
كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة **فروع**
لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صارت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل الاستيفاء
الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف
على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضها ويسعى الى بعض ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال و
الثيب بثلث ولا يقضي ذلك لو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبدا بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل
ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لاحظ
له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان
ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها واهلها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب واما اللواحق
فمسايل **الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب
ليلتها للزوج ولبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض
اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج
صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا تقضى ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه
الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه
الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا للمسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف
الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل
يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن
اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى ثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز
خمسا ثم يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلث فطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه
تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل
كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها خرج بها معه وتوفيتها حصة
التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم **القول** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله

الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه وتتبرم بحوائجه او
تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول
مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة
ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا وان ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق
كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة على
الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على
الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المراة في البذل ان كان خلعا **تفريع**
لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغايب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور
على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان الاولى** ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سايغا والا كان
لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر
الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات
بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدايم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك
فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر
او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها
واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول
قول الزوج مع يمينه مع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف
الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطا بعقد ولا شبهة ولو زنا بامراة
فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ولا يلحق الاب الا باقراره بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة
زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع امته
فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **احكام ولد**
الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم
لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا
كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه
الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطيها اخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن
انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام ولد**
الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي
امة غيره بشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة فظنها خالية او ظنها موت الزوج
او طلاقه فبان انه لم يمت او لم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرايط سواء استند
في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجدت
النساء والندب سنة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين ع فان لم يوجد
ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما تضمن
العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والايمة ع وان يكنيه مخافة النبز ويستحب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا
القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلثة سنن
يوم السابع والرضاع والحضانة وسنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة **اما الحلق** فيوم السابع ويستحب

حلق

حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع
وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري
مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب **واما العقيقة**
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام
بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل و
الورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابا ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل
الاعضاء **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه ولها استيجارها اذا كانت
باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه
بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين
والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه
ورضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول
الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق
بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد
احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها
ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان
عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع** اربعة على هذا القول **الاول**
قال الشيخ ره اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث وفي الاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة
اولى لانها ام **الثالث** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة
والخالة اقرع بينهم **ومن لواحق الحضانة** ثلث مسايل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زايدة عن
غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية
الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم
باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا يجب النفقة الا
بامور ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق الشرط
اثنان **الاول** ان يكون العقد دايما **الثاني** التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا
فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان اخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة
بالعقد او بالتمكين تردد والاظهر بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين **ومن** فروع التمكين الا تكون صغيرة يحرم وطي
مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لان الاستمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما
لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت
مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم
الالة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء
كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح
سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء
من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت
للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع
وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ ره هي للحمل وتظهر الفائدة في مسايل منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها

رث الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط المولى الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرها
انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **واما قدر النفقة**
فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الدهن تبعا للعادة امثالها من اهل البلد وفي
تقديرالاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسرة والمعسرة ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب الاخدام والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق
على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد
ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم
والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة
من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي
اهل التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي
ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها
مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع
لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها
ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق
اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم
بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز
خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة قال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع** على قوله اذا لا
عنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد
اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **المسئلة الخامسة** قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق
بكسبه ان لم يكن مكتسبا او يباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع
العقد باذنه كان حسنا فائدة ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو
تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد
الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بينا له باقراره ولها استصحابا بالدوام الزوجية **السابعة**
اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل
عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه
اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول** في نفقة الاقارب
والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين
وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب
ويتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد
الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا و
يسقط اذا كان مملوكا ويجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء
فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن و
ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له ويجب ان ينفق على ابيه دون

اولاده

اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة بسد الخلة فلا تستقر في
الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء وتشتمل اللواحق على مسائل **الاولى** يجب
نفقة الولد على ابيه مع عدمه او فقره فعلى اب الاب فان علا الاقرب فالاقرب فان عدمت الاباء فعلى ام الولد مع عدمها او فقرها فعلى
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي
احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد
موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار
او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين **القول** في نفقة المملوك يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما
العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام
وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او
الانفاق عليه ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا
رضي فان فضل قدر كفايته وكلها له والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى **واما نفقة البهائم المملوكة** فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج
اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه
من لبنها قدر كفايته فلو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة
الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو
طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ونتوقع زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة
الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله
باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ويطلق الولي عن المجنون لا عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له
ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم
يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا
بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف
باختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة
مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق
او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره
ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق
نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع** على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة
وكذا لو قال طلقي واحدة وطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها
خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا
لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من تزوجها **الثاني**
ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض
والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى
اخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم
اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغائب بشهر عملا برواية تعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله والمحصل
ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع**
ان يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي

الحامل

الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو قيل استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشاء من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما واتيان الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة عن الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشاء من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امراتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة عليها وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنع كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت وابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثي طلقة او ثلث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق وتلغو الضمائم اذ ليست مفتقرة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة على ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب

طالق

طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشاء من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع** الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم تشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قد قاربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسنة تنقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان **والرجعي** هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها **مسائل** **الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء العدة تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما لا يقع والثانية والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول وفيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار وان لم يقع وطي اما لو وطي ولم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لدفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد الحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها باينا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او لم يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قيل لم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت في اللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وعلى التوريث لمكان التهمة قيل نعم ولو تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انها لا ترث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع** **الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها باينا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم تكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلث اذا استكملت الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا

للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت
معه على ثلث مستانفات ويبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول
نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشركة والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت
عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها
او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحالة الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى يحلها زوج والخصي يحلل المطلقة
ثلثا اذا وطئ وحصلت منه الشرائط وفيه رواية بالمنع لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو حللها
المحلل فارتد لو ارتد احدهما في الردة لم يحل لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت
وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان جملة ذلك مما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت
ثقة صدقت **الثانية** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على
ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالثة** لو
وطئها محرما كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند
الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل او لامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم تفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن
التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه
تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد
ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها
ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة
وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء
فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت
الحمل وانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة
فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها وادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ
الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول
الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز
التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت
ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها او بانته يريدان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين فقد برئ منه باسقاط
او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكر مع اليسار ان اديانه المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في
الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او
بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق
عني نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة
بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قاصدا للتخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل
السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان
يقول فعلت ما فعلت واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فيذكر ذلك واشاله
المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق
او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها

فان العدة

فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين يتحقق الدخول
بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء
نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة على الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في
الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار
على الاشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا
ثم اكملت قرئين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلف صبرت الى
انقضاء الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي
دلالة على الخروج منها وقال الشيخ ره هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض
لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر
المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت
كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل**
الثالث في ذات الشهور والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي
اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ
خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض
فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالثة حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ
في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها
رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت
الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال
اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو
اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح اما لو
ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح وقيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقدير ان لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام
ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا
تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها
لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد
الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان
في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع و
اختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول
قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه
ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت
حايلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم
ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى
عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده
عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد
المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات واعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطء لا للعقد اذ ليست زوجة ولو كانت له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم
نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل

اعتدت بابعد الاجلين وكذا لو طلق احدهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة من حين الوفاة
ولو عين احدهن قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة
من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا اختيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان
جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع الاول**
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول
سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته **فروع الثاني** لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو
حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة صح لان
العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ تقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا ترثها
الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس**
في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
اعتدت بشهر ونصف سواء كان تحته حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم
اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية
تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية
ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل
من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة
واستبراها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب
الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا
بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها
محرما بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسايل **الاولى** لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي
اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت
الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها وسكناها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان
ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا
نفقة للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة
لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع**
في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه
اسكان غير سايغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني**
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة
بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع
الغرماء بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو
طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر

فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا
اخذت نصيب الزايد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه
انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول
اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول
فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة
ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها
في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق
السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وفي رواية ينفق عليها
من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت **المسئلة الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة
الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان وطيها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا
ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه
للاول اعتدت له بوضعه وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له
واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير
ولو احتمل ان يكون منهما قيل تقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي
الشبهة فيكون احق به **المسئلة الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفايدته الاجتزاء
بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم رجع
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى
الاعتداد وهو بعيد لانه خلع لم يعقبه دخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش المستجد والعقد الثاني لم يحصل معه الدخول وقيل يلزمها العدة لانها لم
تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد ويجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم
وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد به وعلى الواطي قيمته
لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو مروي **الثامنة** اذا طلقها
باينا ثم وطيها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا **التاسعة** اذا نكحت
في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في
تلك العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع والمبارات** والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما
الصيغة بان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك الا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ
الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال
هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية باينا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول** لو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدا فقال انت طالق
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بدفعها باينة **الثالث** اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان
تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء في الخلع ولا تقدير

فهو بل يجوز ولو كان زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان ابرا حق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه بقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريشم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريشم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لها لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والاصح الخلع دون البذل ولزمها قيمته ومثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث

في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حايضا وتخلع اليائسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنا القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم تقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت بطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع

في الاحكام وفيه مسايل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة

الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة

الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت

الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء

الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض

السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية ورجع جاز استيناف الطلاق

السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل لان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف

طلق

فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال

الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث يقاعه ما التمسته

التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب

العاشرة لو كلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام

مسايل النزاع

وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بلى في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة لا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول باريتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من باريتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غيره ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المباري والمباراة ما شرط في الخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض باينة ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جايزة وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على خلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاولى** في الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنتها وجدة المدخول بها او زوجة الاب او الابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على التردد الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف

فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا يستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار او كذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن

الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح

من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ
المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الاخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف
والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة
كانت وكبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع في احكامه** وهي مسائل **الاولى**
الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود
وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر
الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها
فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما **الرابعة**
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج ففسخ
سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت
وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان
عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها
قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز
الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل
تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها
في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة
قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها
عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان
رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه **ويلحق بذلك** النظر في الكفارات
وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل
فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين
فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر
صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل
يأثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المراة
في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الوطء في
الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلثة امداد من
طعام **الخامسة** من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة**
من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر
صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر
مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام القول في العتق ويتعين على
الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف
الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام

او حكمه

او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين تولد وفي
رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم الاسلام واذا بلغ
المملوك الاخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي
في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران
او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه
وان كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق
العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى رجليه او احدى يديه ولو قطعت رجلاه لم يجزئ
لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف **الوصف
الثالث** ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظرا الى نقصان الرق لتحقق الكتابة و
ظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقها
ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزئ اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى
الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند
ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق
في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح
وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح العتق ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا اذا كان موسرا وتكلف اداء
المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان
قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه
معتق بمسألة صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق عني وعلي عشرة صح ولزم العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ
العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ
يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق
على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ره ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على
الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل
والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة
تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد فيه من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر
نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ
يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز
تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارة صح لتحقق نية التكفير اذ لا
عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى
القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين
الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه **الرابع** لو شك بين نذر و
ظهار فنوى التكفير لم يجزئ لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجزئ لان
احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان
وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة المرادة به ويتحرر الباقي عنها
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى
به التكفير قال في ط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة
على النية فلا يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجزئ عن الكفارة
لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجزئ عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد
ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجزئ عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق

فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث** الا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير بعتقه
ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة او عدم ثمنها واما بعدم
التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد
الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر
الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
ولو كان الخادم عاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان عاليا
وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل
خطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون
اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا
خوفا على الولد قال في ط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في
حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه
عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول في الاطعام** ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل
واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد
جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي
اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار
على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه
جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسايل اربع الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام و
الكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية**
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من حد المد بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة**
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع في الاحكام**
المتعلقة بهذا الباب وهي مسايل **الاولى** من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض
الشهر واكمل الثاني اجتزا به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فاته من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة
بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة
غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار ففي الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق
فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة**
لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة الى
الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد
والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار
وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد
ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها **الحادية
عشرة** قال الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم فان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه **كتاب الايلاء** والنظر في امور اربعة **الاول**
في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت
فرجي في فرجك او ياتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع
به ايلاء وقال في ط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط

للشيخ

نعم
الشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق او بالطلاق او بالصدقة او بالتحريم لم يقع
ولو نوى الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لا يقع بالثانية ولو نواه
اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان
كالايمان **الثانية** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة
ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد والاشبه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز **الثالثة** في المولى منها ويشترط ان تكون
منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد والاظهر المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
الى المراة لضرب المدة لها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة
الرابعة في احكامه وهي مسايل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد
عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك
واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء
ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية**
مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج ليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا
انقضت لم يطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها و
يقع الطلاق رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما
تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء
المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من تدعي تاخره **الثاني** لو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة
العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في ط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع
المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور
وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس**
اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط
حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان
المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا
وطئ في المدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في ط لا كفارة وفي الخلاف تلزم وهو الاشبه **الرا**
الرابعة اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم
يجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة**
قال في ط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار
بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار
العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع حفة الماكول والاكل ان كان جايعا
او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم
اشترى ثم اعتق وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم يقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي
انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او
اثنتين او ثلاثا لان الحكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او
ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا

لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة** لا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد
التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا
انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فماطل حتى انقضت
خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرر
الشيخ **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ
وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت
المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في
حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة
في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان
اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان
اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد
ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت
الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج
امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار
الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما
لاقل من ستة اشهر لم يلحق وانتفى بغير لعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا
والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ ولو نادرا ولو انكر
الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة
والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب ولا
ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار
لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن
نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن
اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعت
وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه
عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة
اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنهما الا باللعان **الركن الثاني في الملاعن**
ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن
حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت
فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال
شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطئ **الركن الثالث في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس ان

تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون
نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا
يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا و
لا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ولا يصح
الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب و
مندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم
غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن في الرجل وفي المرأة تبدأ
بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان
يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يستمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه
بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد
والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو
كانت غير برزة ولم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات
ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل
وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل
دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه
الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما
انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما
يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه **الرابعة** اذا قذفها امرأة برجل على وجه نسبهما
الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان
للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا
قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار
لا بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد
باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا يحد وقيل يحد
تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها
فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها به الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن
الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال شرائطها او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل
احدهما من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع
جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه

اذ هو نفي في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا
او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم
التحرير لبعدها عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه
الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاستصحاب
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى
بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله
ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين
عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى احدهم انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث
ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق
الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح
مط وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم تنعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال ان فعلت او فعلت
ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقوم على نفسه وكان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق
شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط
لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة
قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز بالتدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مط ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب
اعانته ويلحق بهذا الفصل **مسائل الاولى** لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل
يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين
كانا معتقين **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك قال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم
الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال
فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه **السابعة** اذا اعتق
ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصفتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان
اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان
التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اثلاثا اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر
التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة**
من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد
فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد
الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية
عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **تفريع** اذا اعتق ثلثا ما في مرض الموت ولا مال
له سواهن اخرج واحدة منهن بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا
وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لمن

مات

مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما **السراية** فمن
اعتق شقصا من عبد سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان
كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد
والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى
المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلته
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه وفي الاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
وقيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه قيل على رواية السكوني عن جعفر ع وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند
الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك
لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما **الملك**
فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما
العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان الاول**
اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ما لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا
غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو
كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم انفكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى و
الجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه
ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير** والمكاتبة
والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد
اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله
هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت
في سفري هذا او من مرضي هذا او سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح
وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير
ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا و
لو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية ولا حكم لعبارة
الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا
لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له
وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب
الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها

وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبرة اذا اتت بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها
حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني**
في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا
ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كا
عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح والمطلق
الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم
يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في تدبيره تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر منه ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة
صح **الثالث** في الاحكام وهي مسايل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير
وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع
رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير فانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من
ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح
وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي فلو كان له شريك لم يكلف
شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها
ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة**
اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير
المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو
اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة
فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير و
كانت قيمته للمولى تقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه
فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته فلمستحق الارش وان لم تستغرق بيع بقدر الجناية والباقي
على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه للتدبير وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا
للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا
يثبت ارش الجناية في تركة المولى عليه لو مات المولى قبل افتكاكه العتق ولا يثبت **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير و
لو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بالاباق **فروع** على القول الاول اذا استفاد
المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني**
اذا كان له مال غايب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه
الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا
عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم
قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح
فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال
تجدده وتوهم الحمل **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك
والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت

مع الكتابة

مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح مع رد الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكفي النية مع العقد فاذا
ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة **فالمطلقة** ان يقتصر على
العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا
يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي وينبغي للمولى
مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل هي جايزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا
نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي
فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل
بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف
وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام
ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول
بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال تملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما
اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب
من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه
يتوقع بحصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال
كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد
تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل اخر ولو مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد
وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه **واما**
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل
يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه
كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة
ثمنه من البذل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز
ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح
وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة
غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب
ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب
والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية **واما الاحكام** فتشتمل على مسايل **الاولى** اذا مات المكاتب
وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة و
ان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه
رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر
ما فيه من حرية وبطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى
بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك
ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء
وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة
كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترطه

المولى على المكاتب في غير الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احراراً ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفّر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفّر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فاذا ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى ففي المولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادي عشرة** اذا زوج ابنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثاني عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول من ينكر زيادة المال والمدة كان حسناً **الثالث عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيباً فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب يمنع من الرد بالعيب كان له الارش الحادث وقال الشيخ ره يمنع وهو بعيد **الرابع عشرة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقاً تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطاً قدم الدين لان في تقديمه حفظاً للحقين ولو مات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامس عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حراً او ذا ماله ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقاً لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة تثمر الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه ويريد ان تلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يستوفي المشتري زيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضاً **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً سواء كان المال اثماناً او اعراضاً وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له وكذا الكلام لو اوصي له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسباً يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب معه فان عجز وفسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يقتص منه بل له الارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له الاقتصاص بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** في مسائل المشروط وهي سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمداً فان كانت نفساً فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفاً فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما بيده يقوم بالحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلاً عجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمداً فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفساً واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فالاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** اذا جنى عبد المكاتب خطأ

كان

كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمداً كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقاً برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب هو رقه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسماً لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبياً حراً وان كان مملوكاً ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً واراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقاً اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب على الوصايا **الاولى** لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال ان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئاً صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عدداً او قدراً انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدراً ولا عدداً جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزيادة ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلاً ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتباً يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهي تتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حراً ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل تنعتق من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً الا في ثمن رقبتها اذا كان ديناً للمولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات ولدها ومولاها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسراً وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تنعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تنعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية صحيحة عن ابي عبد الله ع جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت

على ما

على جماعة فالجناية للمولى ان شاء بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك عندي او علي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق في الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال ولو قال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا وقال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهمة وفيها مسائل **الاولى** اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة لم يقبل وكذا لو فسره المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر ويلحقها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل لما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم او عشرة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل وان ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قول المقر مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به لاقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال له

على الف

على الف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة ثبت ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها او انتقدها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجع جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان علي هذا الثوب الا ثلثه او هذا الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه مع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له علي الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار لمالكها وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لانه ليس للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع حيا

ميراثا كان ما اقر به للاخ لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع**
في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي
بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من
فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت له في يد فلان واقر بها الخارج لآخر و
كذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته وقد ينبغي لغير مالك
ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا
لا شراء كان حسنا وينعتق لانه بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة
لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر
الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال له عنه وفيه مسائل
الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع
وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين لعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت
بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل
بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه
لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى
ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع
البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب و
فيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع
فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة
لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط
يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث
له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية**
اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد
آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا
عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له
بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه
جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي
حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا
لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا
فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احد امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها
هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلاثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان
حرا والآخران رقا ولو اشتبه المعين او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة**
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن

يستحق ورثتهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث و
دفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول
دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا فلم يصدقه الاول دفع
المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد
اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها
ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيبها ان صدقها الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الجميع ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة
منهن **كتاب الجعالة** والنظر في الايجاب والقبول والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما
العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد وان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان
يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد
غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل و
الجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على
عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام** فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا
اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو سعى في تحصيل تبرعا **الثانية**
اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه وجب مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي
عبد الله ع ان النبي ص جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ ره في ط هذا على الافضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم
يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان
العمل حصل من الجميع لا عن كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد
فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد منهم ثلث ما جعل له ولو كانوا
اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا
فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر
في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع**
لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك **مسائل** التنازع و
هي ثلاث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال
المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة
المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى
مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لانه لا فائدة بيمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا
في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة
الاول ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا
ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا
والرب والخالق والبارئ والرازق وكذا ذلك ينعقد بما ينصرف اليه مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع و
البصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد
اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي
الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية
قبل منه اخبارا عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم
بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم
ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة ع وكذا او حق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل

تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين على الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفي رواية يجوز ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشا لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فقد شئت الا تدخل فقد وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لادخلت الدار الا ان يشاء فلان فقد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي تقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من غير النطق بحرف القسم على تردد والاشبه الانعقاد ولو قال هاء الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثه في غير ذلك كان للاب او الزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين على الماضي نفيا كانت او مثبتا ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر راجحا ولو حالف الفاعل ولو فعله لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته لا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلفها الا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السما بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسايل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم الى الاولاد على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ اذا اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل اجمع ويتيقن كلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع لو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع لو حلف لا ياكل شحما لم يحنث لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غيرها بع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت ماء هذا البير حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال حسه التسمية

لم يحنث

لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسايل المختصة بالبيت والدار **المسئلة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث بما يستدامه الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد ساكن فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث فلو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها منه حنث ولو حول الباب عنه الى باب مستانف فدخل بالاولى قيل يحنث لان الباب لم يتناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لانه لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما يعتمد من دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة **المطلب الرابع** في مسايل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا تتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ تتناول المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاولى الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه **المطلب الخامس** في مسايل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المقاصد الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة واذا اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول

وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله
وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من يدخل داري كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة **السادسة**
اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين
والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ ره لا يقع عرفا
وهو مشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يتكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم و
اللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر
الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل
عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما **الثانية عشرة**
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت
به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع في اللواحق** وفيه
مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجب ولو كذب
لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية**
اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد
به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا
لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا
او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من ظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاحوال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه
لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل
رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة
اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل
وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والثلث **السابعة** اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارة مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم
يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد
يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث ولم يأذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا ففيه تردد **التاسعة** اذا حنث
بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى
الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها
في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن
المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من
المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت
مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين
وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط
في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون
طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول لو نذره ماشيا
لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول لم يرو ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويجب لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى

شبه

شبه المباشر والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا فائدته ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع الاول**
لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا
ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ رحمه الله
يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى
قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والمبادرة
بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او
نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه
دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من تلك الايام عن
الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط
التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر
ولا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره
واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر
لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم
يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين
من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل
مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم
يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو
نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق واقتصر
لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر معين لزمه ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد
ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ولو
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تصدق به على فقراء المؤمنين او حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل
الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي
الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل
ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى
بيت الله الحرام سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين الموضعين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه
ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لا نية اعتبارا
عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما اللواحق فمسائل**
الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزمه الكفارة اذا خالف عامدا
مختارا **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يقضي هذه الايام ولا بعضها
ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه
استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة

ولو

قوله يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر قد تقدم البحث في هذه المسئلة مستوفى في باب الكفارات

ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت
له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط
التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام
ولو صام سنة واحدة اتمها شهرا ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه
ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه متتابع خمسة
عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا او ابا
او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا او ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد
ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر
الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام **السادسة** العهد حكمه حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه
او الجناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر **السابعة** النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات **القسم الرابع**
في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا **كتاب الصيد والذباحة** والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة **الاول** فيما يؤكل
صيده وان قتل يختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع
لم يحل منه الا ما يدرك ذكوته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد
بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه
اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسل وينزجر
اذا زجر وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد
به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها فانه لا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة **الاول** ان يكون مسلما او
بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما قتله وان ارسل اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل **الثاني**
ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل اكل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية
عمدا لم يحل ما قتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في
قتل الصيد لم يحل **الرابع** الا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه
سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو
كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى
الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين
او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابتان في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد
من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تعد حيوته مستقرة ثم دفف عليه الاخر حل لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو
اشتبه الحال لان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح
الى الصيد فقتله يحل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا
بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل
كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغارها فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة
اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد ويجري
مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الزكوة وهو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا
كذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر نحره او ذبحه فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع

من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وحل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعته كلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيرت حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو
قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كان حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحرك كانا حلالا ولو تحرك احدهما
فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر
وكلاهما شاذ **الامر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون
صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح
الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان
يجده يركض برجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به
ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوة مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان
لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما الذباحة** فالنظر فيها اما في الاركان واما اللواحق اما الاركان
فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح **اما الذابح** فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطروحة ويذبح
المسلم والخصي والخنثى والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة
المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام **واما الالة** فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكوة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود
يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما الكيفية** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شرطان **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان
اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسيه
لم يحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك
ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها
او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبح والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد
الذبح كافية في الذكوة وقال بعض الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا
انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
ان تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل ان يربط اخفافه الى اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسله بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** ما يباع في سوق
المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او
لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف
العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت
ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي بموتها
عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر
اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولو ينوي عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة
لم يسقط استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف
اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه من الماء ثم اعاده فمات لم يحل وان كان ناشبا في الالة لانه مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك
حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه
وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا
لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل
التاسعة

التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل وان لم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته
لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على
اقسام **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه
بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **الثالثة**
اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على
حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول**
المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وفي المرتضى تقع **الثاني** الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع
الذكاة عليها تردد واشبهه انه لا يقع **الثالث** الادمي لا يقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة لو ذكي **الرابع** السباع كالاسد والنمر و
الفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ **الثالث**
في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاولى** ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به
لا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد و
الالة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج
عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد
التحامل طايرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا
صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم
يكن ميتة وقيمته والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه
تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته
فعلى الثاني قيمته تاما معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض
نفرضه وهو ان قيمتها عشرة جنى عليها جان فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها اخر فصارت تساوي ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات
خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة تقديرا ان يكون مباحا وهو ضعيف
لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان فهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني
بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف فيضيع على المالك نصف او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم
القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان
يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف الارش جناية الاول في ضمان النفس
ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل
جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر اخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاخير اقوى **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه
ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادرك ذكاته او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله
بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة** لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيرهما مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب
صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبه ليلا فقتل لانه لم يقصد الاصطياد فيجري مجرى الاسترسال
الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون
له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني **التاسعة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت
او وقعت في الماء مستقر الحيوة لانه مقطع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصاب اثنان صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا

والاخر

ر... صيد لظنه خنزيرا ... من جملة ... حل الصيد بقصده حال الارسال والمراد بقصد جنس الصيد بحلال فلا يكفي قصد مطلق الحيوان بحال بغير قصد حيوان مخصوص فلو ارسل سهما في الفضاء لاختبار قوته او رجا لا هدف فاعترض صيدا فاصابه فقتله لم يحل وكذا لو قصد ما ظنه خنزيرا او غيره من الحيوان غير المحلل فاصاب محللا وكذا لو ارسل كلبا كذلك او حيث لا صيد فاعترض صيدا فقتله ونحو ذلك وقد تقدم البحث في ذلك وخالف فيه بعض العامة فحكم بحل الصيد في ذلك كله لحصول قتل الصيد بفعله الذي قصده واما فقد ما اعتقد ... قوله ... وتملكه ... من مسالك قوله الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد الى قوله لم يملكه الثاني في حكم المقصوص ان يكون ... او ... مما يدل على انه كان مملوكا فلقت ... حكم الملك ولا ينظر الى ... ملك عن ذلك ... بغير قصد المالك لان الاصل ... لم ... ملكه ... مسالك

والاخر شيئا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج
بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه
الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما
التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا
يؤكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس
ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية
وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجد في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان
تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء كان
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصايد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث
لا يتميز قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الانسية
الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه **احدها** الجلل و
هو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستبرأ الناقة والبقرة في اربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان
يربط ويعلف علفا طاهرا في هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ولحم نسله **الثالث** ان وطي الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى
واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه و
يؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية و
الحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او
ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر و
بنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة
تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** في الطير والحرام منه اربعة اصناف **الاول** ما كان ذا مخلب قوي على
الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو
تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص
على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة
والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير
المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات ماله
وان كان ياكل السمك ولو اغتذى احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال فلم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة
ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر للمحلل
منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل
منه ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه اسم الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز والوجه انها ان جزت فهي طاهرة
وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب
الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي
فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة

الكلام في الاطعمة وتحريرها من المهمات فان الله تعالى اجرى العادة بحاجة اليها قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وفي تناول الحرام الوعيد الشديد قال ... نبت من حرام فالنار اولى به ثم للانسان حالتان حالة رفاهية واختيار وحالة اضطرار ... الكتاب واختلف الاصول في الاكل ... فما يمكن ان يرجع الى الشرع فما اباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور ... تقتضيه اباحته بخصوصه او حرمه بخصوصه وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه الى عادة العرب فما استطابته فهو حلال وما استخبثته فهو حرام لقوله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ونحوها من الايات فان لم يكن في الشرع ولا في عرفهم ذكر فان اشتمل على مضرة في الجسد كان حراما والا كان مباحا على اصح القولين للاصوليين والفقهاء لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ولقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة وقوله ... كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ...

الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيه
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ومن الاصحاب من حرمها والوجه
الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا
وكان اللحم تحته حرم **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت
فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح **الرابع** الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام
فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها **الخامس** السموم
القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون او السقمونيا في تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج
المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده **القسم الخامس** في المايعات والمحرم منها خمسة **الاول** الخمر وكل مسكر كالنبيذ
والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار فلا يحل حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات **الثاني** الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو
وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع المايع وهو حسن
اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل **الثالثة** كلما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان
مايعا حرم وان كثر فلا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة
دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كلما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد و
يجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على الاشهر
الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي انه اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة
ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل فلو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز
على الاشهر **الرابعة** الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل
يحرم مما يوكل قيل نعم الا بول الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها **الخامسة**
البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعا وجامدا وليس بمحرم **القسم السادس**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة وان كانت نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية** اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام
ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص
مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنه الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه شيء وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع
والشجر على تردد **الرابعة** من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر
ما لم يتلون بالنجاسة فلو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
السادسة يطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
وان كان يكره بالعلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى تستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكها
الخل لم يحل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها
لاستبعاد تخليصها والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه
رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره
اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان تسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل
قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة **ومن اللواحق**
النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن

النظر

النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المودي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان المقصود حفظ النفس وهل
يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب
على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة
لاجباره مجانا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع
الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو اطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع
بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم تحل له الميتة و
لو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا
لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم تحل له الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون
الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة
كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا
احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها ولا بشيء
من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في
الآداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان
يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله واخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام
وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من
الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمنه الغاصب ويتحقق
غصبه باثبات اليد عليه مستقلا دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن دارا مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه
تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غايبا ضمن وكذا
لو مد بمقود دابته فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليها وكذا يضمن
حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا
والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه
الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن
اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه و
لا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي
مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد **وهنا**
اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه غالبا كحفر البئر في غير الملك
وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا
فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق

لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **ويتفرع على السبب فروع**

الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث وكذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن قاتل فابق لان الـ... بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخرق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولم يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزمه ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب لو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ رحمه الله عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشاؤه من الاقتصار في العتق بالتمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان للمالك الخيار بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها ولو اخرجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره مع جهل المالك

ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع الاكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشرة ضعف عن التضمين بمظنة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانه عندنا ليس محرما ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو لم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يضمنه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد **النظر الثالث في اللواحق** وهي نوعان **النوع الاول في لواحق الاحكام** وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارش لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الاخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زاد قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب منه قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان عن قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بما دون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر والولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسيت الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمنت قيمة الاصل والزيادة **فرعان الاول** لو زادت القيمة لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صنعة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة زادت قيمتها ردها وما نقص منها بفوات الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زادت **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وفي هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب للاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كان ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الواطئ بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان كانا اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وان طاوعته حد الواطئ ولا مهر وقيل يلزمه عوض

الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض و ازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبته ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدمها فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب الى الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ومن دية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادية عشر** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هنا لم يكن للغاصب قهره على الاعادة

النوع الثاني في مسائل النزاع وهي ست **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وهو اشبه ما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب وخاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع والله اعلم

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فيما كان ينتفع به قبل القسمة ولا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما ويدخل في الشفعة الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المنقولات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كان الدار وقفا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رضي الله عنه تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام ان كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم الا طلقا فباع الطلقاء لم يكن للموقوف عليه

ولو كان الوقف على واحد

مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة مع الغبطة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على الكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصا لمشترك معه جاز ان يشفعه لارتفاع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله

فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد فطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر اخر اخذ من الاخر النصف او ترك ولو حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع كذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول لعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وضرر **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كانت بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة ارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين مات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث المبتاع جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه ما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط الشفعة لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يسقط بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل الشفعة وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز العادة في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت

الصلاة

الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي سنته ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي والتوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط
لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري
ثم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله
ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه ولا ياخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه ان التمس
ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع
لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها
لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه
فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش
وبين بذل قيمة الغرس والبناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا دخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع
الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد
الابتياع فاخذه الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين
فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته
من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة تثبت الشفعة لثبوت
الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما
بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك **مسائل ست الاولى** لو قال اشتريت
النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف
بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان
عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح مع الجهالة لتضمنه الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على
المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان
لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار
بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي
جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة

وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن موجل قال الشيخ في المبسوط للشفيع اخذه
بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه
الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد و
هو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى
احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد
العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على
البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يحصل بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا
يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة
وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل واخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض
ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح **السابعة** اذا
تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا
لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص
عن يده قال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع
كان للشفيع

الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر
في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل
الشفعة ولو عاد الشقص للمشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث ثم ملك رده على البائع ولو طالبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت
قيمة الشقص في الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان
الشقص في يد المشتري ورد البائع الثمن بالعيب يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع
قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع المشتري على الشفيع
بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد اخر فباع الحصة وادعى ان ذلك
باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث
وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف
او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل
وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه
العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط
ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر
او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب قال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل و
صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهل تعذر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم
الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق
الشفيع والمشتري على غصبية الثمن واقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد وفي هذا
ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع
بثمن زائد فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين
على الشفيع

المقصد الخامس في التنازع

وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي بها ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري
وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة
قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البائع مع يمينه
مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا
ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت
الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق
عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما
لصاحبه ويثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لانه لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقديم على
صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بالتقديم قيل يستعمل القرعة وقيل
سقطتا ويبقى الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق
التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت
الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق
قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه ولو شهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع
ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا
يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامر واما
موات **فالعامر** ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك
ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه و

اما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهو له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني يتباعد هذا القدر وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا

فروع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه

الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم يمنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا محيي لم يملك ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من

يشاركه

يشاركه ما دام متصفا بما يقتضي السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى بها ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة فهي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين

فرع لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها

واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر وقيل لا يجب وهو احسن واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه

وههنا مسائل الاولى ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على قدر رقعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا الثانية اذا استجد جماعة نهرا فالحفر مصيرهم اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا قصر النهر المباح او سيل الوادي يسقى ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

واللقطة اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها

الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به ينتزع منه لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع

الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان

بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة**
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان
لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب والشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية
على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت
عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ له الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه كالصبي لا يقتص له ابوه
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا
معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق
بل حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة**
يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل
اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت
نسبه الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم بالاسلام لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر
الاول اولى **ويلحق** بذلك احكام النزاع ومسائله خمس **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في
قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة مع يمينه ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر
اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امين **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ
لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة**
اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او
كذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان
كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال
لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على
العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم **اما الاول** كل حيوان مملوك
ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لئلا
يؤمن من يجده على الملتقط ولنفي التهم فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه و
كرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمن ولا يبرأ لو ارسله الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله
فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه كذا حكم الدابة وفي البقر والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير
اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه لانه كالتالف تملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة و
البقرة والحمار اذا ترك في جهد من غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة
للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها
الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمر على
تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا لانها الى عصمة مال المسلم ولانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال
في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام
فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن
قيمته **الثاني** الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع
ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد
تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي
مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا با
لانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية

كان

كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك
ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم
الضمان **الرابعة** قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن
لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فاحضر من يشهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي
في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم
ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت غرم المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو
يعتمد بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف
وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها
امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها
في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولو كان
بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضها وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في
بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال وما اشبهها من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع
العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به
بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فلواجده وكذا
لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده **الثانية** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا
فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له **الرابعة** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة
المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق **الثاني** في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ
فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة
الحرم لهؤلاء تردد ينشاء من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز
اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق
جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك
من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم
والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد و
يجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستاجره **الثانية** اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها
الى الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة **الثالثة** قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشاء من خفاء حالها
عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او
التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك فان جاء المالك وهي باقية
لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد
ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة **الرابعة** اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف
حولا كاملا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف وهل نزعها منه
ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى منه لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة
مع الضمان وابقاؤها امانة **الخامسة** لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك
غالبا مثل ان يصف وكاءها او عفاصها او وزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر **فرعان**

الاوّل

الاول لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بما انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع **الاولى** في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب **فالنسب** مراتب ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل **الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام **والسبب** اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او من ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات ومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنت فصاعدا او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب وزوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن وزوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **والكفر** المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن الزوجة وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر **مسائل** اربع

الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين الاختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها فان خرجت

من العدة

من العدة ولم يعد فلا سبيل له **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة وفيه قول آخر **وههنا مسائل** **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود والدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي له بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان**

الاولى يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد والاظهر انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ومن لواحق اسباب المنع** اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ وولد الاخ فلو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالاقرب من الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق ويمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما الحجب** عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة **واما الولد** فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الادنى فللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما الا ان العول باطل **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والمؤانة لا يرد **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد من السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه يشترط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى

افل

اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب والربع سهم الزوج
مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد
الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع
ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع
الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين و
والسدس ولا يجتمع ... الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث
عندنا بالتعصيب واذا بقيت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام
ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان
وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب ان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج
والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت او اخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا
يفي به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت والبنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب
والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا
او زوجة وابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما**
المقاصد فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت
الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب
الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف
والباقي يرد عليها او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد
فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية اذا كانوا ذكورا وان كان معهم انثى واناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه
الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة و
مع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج
او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج
كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي من احد الابوين والبنات اخماسا
ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما
زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى**
اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال والاولاد هم يترتبون
الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت
نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف اذا انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد
الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال اذا انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما
والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان
زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **المسئلة الثانية** اولاد
البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما لو اقتسم اولاد الابن قيل يقتسمون بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة

ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة او صيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد
الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب اعطي الاكبر من الذكور
الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابوين
وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث فتطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس و
للاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة
وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا
استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب والجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية**
الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان
والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقامهم كلالة الاب مع عدم كلالة الاب والام ويكون حكمهم بالانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب و
الام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس و
الباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان
لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او
اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف والتتمة بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا
فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب
كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة وهما لام وجدا وجدة وهما لاب كان لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب
بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت
وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ
ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم
او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون
النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام فان فرضت الزيادة كما في واحد
من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن سهامها قيل نعم لان النقص يدخل
عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي
لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا او اخماسا
للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلثة **الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم
الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداده الثلث بينهم ارباعا و
لاجداد الاب ثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه
اثلاثا على ما ذكره الشيخ ره فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فتكون
مائة وثمانية **الثالثة** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي
لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب انما تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد
الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب
ان كانوا جماعة قسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد
اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الاعلى
والرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان يفضل المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به
ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد الاثنين
كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد
كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث
الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كان الواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد
كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بينا

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان و
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث
بينهم بالسوية للذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب
بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب من هو الا في مسئلة واحدة و
هي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو
انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر
مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث و
لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس من الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية و
الباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين
فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر
مثل الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصله الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة
في تسعة يصير ستة وثلثين ثم يضرب في ثلثة فيصير مائة وثمانية **مسائل خمس الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان
نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته لانهم احق من عمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا
هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم
السدس ولو كانوا بني عمين لام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم اوزوج
او بنت عم هو زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الاخر يرث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة
الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه
الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب خاصة **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه للزوجة لبني الاخوال ثلث
الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث
كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها والبائنة والتي في سنها من تحيض والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت
واحدة ولا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا
لو زوج الصغيرة ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ ولو
ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل
الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في
الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت له ولد ورثت من جميع ما تركه وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من
قيمة الالات والابنية وقيل لا يمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها
من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام **الاولى**

ولاء العتق

ولاء للعتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات و
والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو
نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة
كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه اذا اجتمعت الشروط وورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر
فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور
والاناث وهو حسن مثله في الخلاف ولو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة
وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه
تشهد الروايات ويرث الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب يقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند
عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات
على تردد الظهر نعم لان الولاء كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات مع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويرثون الاقرب
فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه
مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل ثمان الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا
يجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتقوا ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب فاعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو
كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولده وجنه
المعتقة فلاعنه فان مات الولد ولا مناسب كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على
الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا
كان الولاء للامام **الخامسة** امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني
ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات
ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب فلا يرث الولاء للمعتق
وان كن اناثا او الا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشتريا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب
كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب فلو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها
ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل
يرثها مولى امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق بالنسب والعتق
السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته و
الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمن اعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى
ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر وان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب
له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء
الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به
الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا
مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث
من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده و
ضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل**
ثلث **الاولى** ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام
وما تركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما ياخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في
الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه
الخمس

الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث وأما اللواحق فاربعة الاول
في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو
لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول
اشهر ومع عدم الام والولد يرث الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى
لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع
للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب
وهو منزل ولا يرث اباه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث قارب ابيه مع الاعتراف
قيل والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب
الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن
اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية
اذا ماتت امه ولا وارث لها سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا
وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالام ... يرثون الابن
الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ ... في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون
ابيه وهو قول شاذ وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده و
مع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل
ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان بدر منهما
اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع و ... وقال
في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى يعد اضلاعه فان استوى جنباه ... وان اختلفا ... وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام
واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كان معه ... بالقرعة بقرعة فان
كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما
اخترناه يكون يتساوى في المال ولو كانوا ... لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر محقق قيل يكون للذكر اربعة اسهم
وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمته ونصفه ... تضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى
وذكر فنفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف فلنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو
ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب احد المخرجين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو
اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا ويكون
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
ارباعا فتضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا يكون لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى مع اسقاط سهم الزوج او الزوجة او الزوج
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن بنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل
من حصل له او لا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين
السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان
فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وانقسم الى
العدد وصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال والاجداد ولا يكون الاباء والاجداد خناثى بعد الولادة تكشف عن حال
الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف

ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على
سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فاثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غيرها فتحرك حركة الاحياء
ولو خرج بعضه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر
اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه
لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث والسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا
اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت
ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر وما كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى
يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة
اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود
يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية
ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره
والاسناد لا يثبت بهذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم
حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من
بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال ولم يكن بينهم
موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او عن سبب غيرهما
او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ رحمه الله في النهاية يؤذن
بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد
رحمه الله انه يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة
وبما روي انه كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وقال في
المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو
ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما او لاحدهما من
بعينه الوارث انتقل كل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كان له اخوة من ام واب لا اخوة فمال الولد ينتقل الى والده
كذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى اولاده ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن واب للاب ولد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث
الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما يعني من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كأخوين
لم يقدم احدهما على الآخر وكانا سواء في الاستحقاق ينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان
لاحدهما وارث نقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام الرابع في ميراث المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه
فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه
فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد من الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن
تابعه من متأخرينا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن
مشارك كالاب فالباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها
الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت

دون

دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عم لها نصيب العمة **مسئلتان** الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني سواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف وثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين وثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث وسدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث والثلثين والسدس ومع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر **فالاول** تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدد هم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول ترد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني تجعل كل عدد بحاله وفي الثالثة ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم تعتبر بعد ذلك ما بقي من الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة الفريقين تضع الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنا عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما واذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا او لام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات

بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلا تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ويجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا والفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة وهي ستة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه الفريضة **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريقه ان يصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما لاب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى هي ستة تنكسر الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع ما علمت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاجعل العدد الذي تصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فاضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فخطا

كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوي **الاول في الصفات** ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد من اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا **وهنا مسائل** الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد

قاضيا

فاصبا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما
يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال
هذه الى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية
اذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو
بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام
اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع
استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام
الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية
التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنابة لان القضاء موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه
القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن
له كفاية جاز له اخذ الرزق من بيت المال فان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه
خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز اما الشاهد فلا يجوز
له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال
ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية
القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع
ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه
وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين
السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** اذا حدث
به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه
لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه
نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ ره يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في
المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان
الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض
القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من يستقضيه بل يشاركه فيما
ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا يقبل شهادته لا يصح حكمه كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر
الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة **فالمستحب** ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده
وان يسكن عند وصوله في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره
فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر
القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر
ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد
واحد وسأله عن حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه
وكذا لو احضر محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن
الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور خيانة او ضم مشارك

ان ظهر

ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال
محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع
ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا
ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه
فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم عليه من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة فلو اخطأ فاتلف
لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق وان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط **والآداب المكروهة** ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد
مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة
وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع و
مدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان
يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم ويكره ان يرتب قوما للشهادة دون
غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهنا
مسائل الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على
قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم تثبت بتلك
البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه
الخطأ فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع
حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء
كان من حقوق الله سبحانه او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ ره يكلف البينة
لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه ويشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله
مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد
عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان
كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين
بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم
وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا
يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود
في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف
الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة عشرة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة**
لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك
من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة
يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا
كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا واذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة
كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة
وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة
الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده

وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار **الخامسة عشر** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث** في كيفية الحكم وفيها مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلا منزلة **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا ليحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت الساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر وقيل يكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او توهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وفي صورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس **واما الانكار** فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك ومعناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما

لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان تعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **واما السكوت** فان كان لآفة توصل الى معرفة الجواب فان كان عنادا حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حدود الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص بالناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقضاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والاول اشبه **الفصل الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الاحلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ بما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه لما دون نصاب القطع **فروع الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه لم ينحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف ويكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال والممنوع باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر يستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد ومع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان

ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي
المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على
المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل ثمان الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم
بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته
او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى المملوك
فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في
حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول
وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر وقال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا
البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله
ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغر الحربي الانبات بعلاج لا
بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد
بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد
فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة ولم يثبت موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه
لانه قائم مقامه **البحث الثالث** في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع
والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده و
الحر عبده وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى
من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم
الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال للغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم
وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف و
استحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل خمس الاولى** لو قال هذه
الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبتت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا وثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية**
لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان
نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج منه الوصايا وما فضل
ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد
بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما
لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كالموجود وقت الدعوى
فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا ولا
يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان

فان كمل فحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى
مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال ايضا كالاول **الرابعة** لو ادعى
عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة**
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين
الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة** تشتمل على فصلين **الاول** في كتابة قاض
الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو
ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت
البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد
المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا
تساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك
يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان ترافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم
لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به وورد رواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول لا عبرة عندنا
بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اومأ الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة
بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحد وغيره من حقوق الله تعالى فالانهاء الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين
والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه
ثم شهدا عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه
قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمهما
وابيهما ووصفهما بما يتميزان به واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا **واما الثاني**
فهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشاهد والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا به
عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورناه ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني
كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا
مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال
حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز و
لا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغير حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام **مسائل ثلاث الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم
يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا
سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية**

للشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما
لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا
وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني**
في اللواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي
قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضاء بعد القرعة وفي هذا اشكال حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن
تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضاء الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة
في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد منهما باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم
يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم
وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة
الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا او وزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض ولا يستضر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يستضر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع و
تسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض و
ان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة و
لهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في ط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة
الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار
يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام **اما الاول**
فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد منهما بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم
يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج اسمه فله ذلك **واما الثاني** فهو ان يكتب كل اسم في رقعة و
يصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر
حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث مساويا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص
قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا
فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول
المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وكذا الى الآخر والخيار في
تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث
اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى
لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث
كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع ويبقى الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي
الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهام اقلهم نصيبا واقرع عليها
كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من
الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما تميز بالقرعة **مسائل ثلث الاولى** لو كان لدار
علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع

مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما
ارض وزرع وطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم
يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم
يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما
اقرحة متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة
الرابع في اللواحق وهي ثلثة **الاول** اذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه فان قام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان
فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثاني** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا
فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في نصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو
افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا
تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه **الثالث** لو قسم الورثة التركة ثم ظهر
على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى
وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** فتشتمل على فصلين **الفصل الاول** في المدعي وهو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابله ويشترط البلوغ والعقل وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا
لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا للحاكم فلا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود
له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير
فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب
عن الدعوى بالاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى
الكشف في النكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي
كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو
كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه
ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا
الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كان دعواه عينا في يد انسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي
بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه
ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره
الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من
جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهة ولو كان
المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالمماطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز ان يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ اللائق بمذهبنا انه لا
يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التالف **مسئلتان الاولى** من ادعى
ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى
به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها
ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة

قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها
الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرع بينهما **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان تشهد الشا
هدان بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد
في ذلك الوقت ومتى امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او في يد ثالث
ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غيره وفي الثاني يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب
اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على
من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد
سواء كان السبب لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج ولو شهدت بينة
بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع
التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما
بالسوية وقال في ط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما با
لتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين يقضى بالشاهدين
وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون
ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان شهدت احداهما بالملك في الحال
والاخرى بقديمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من التصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هذا لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو
انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول
لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى اخر انه اودعها اياه تحقق التعارض مع قيام البينتين
بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها
كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك فلا بد نعم بالمجمل وفيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استأجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقام البينة قضي للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره
بل بالبينة **المقصد الثاني** في اختلاف العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام
كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن
في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال اخر يقضى
ببينة المؤجر لان القول قول المستأجر ان لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في
طرف المدعي وح نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل
اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق
التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين
عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزم اعادة الثمن على الاخر لان قبض الثمنين
ممكن فتلزم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع
قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى
من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو

انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك
الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا
من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا وقامت البينتان
في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له وان نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع
لان النصف الاخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين
تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف
الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي
ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة
في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان
شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى
له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي
له بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما
قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها
واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة و
ادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضي بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كا
نت في يده بينة انها له قال الشيخ رحمه الله ينقض الحكم وتعاد بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة**
لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقام البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في نصف
الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع
ولمدعي النصف الربع ولو كان يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن
لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه
هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى المدعي للثلث اليمين
لمدعي النصف وان قام لكل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد
مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في
يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من
يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف
ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وفي يد
كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل بينة
خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل وبينة الثلثين في السدس فيقرع بينهما
فيه ثم يقع التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين
بينة الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل
بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما يحكم الله به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة
بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع و

ويتبين ذلك بعد ان تقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الكل فالنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها فيحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما افرد الآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص في يده مما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وتقارعوا

السابعة اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن له بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجأ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تخرجه القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط فيه ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهاداتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله رواية

وقال في ف تقبل شهادتهم في جراح

حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له فانه لا يسهو في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل ستة **الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملاء ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من اصحاب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون له والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة

ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فتقبل منه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ومن لواحق هذا الباب

مسائل وهي ست **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب اعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار نصا صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا علم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن

الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس فقال على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ ره لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت وقال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول بالاستفاضة

الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل

مسائل ثلث **الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق نصا اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة للظن الغالب فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند الى المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة

التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرف جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفه كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة فان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده

الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منها ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول ان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن **واما حقوق الآدمي** فثلثة **منها** ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين **ومنها** ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين

الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع

مسائل الاولى الشهادة ليس شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ الحكم ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او ما كالقراض والقرض وعقود المعاوضات وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة اثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهما اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا وكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاحتمال الاعم

السامع بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا

الطرف

الطرح الفرع وهو مشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وقبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وغيره وقد اشتهر المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط وبالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر

الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على الشيء الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع ظلما قهرا ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ويمين المدعي لكن ثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد اخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد

القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه وفي النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول**

اذا شهدا

اذا رجعا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار شيخنا ابي جعفر ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة منهن نصف السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ره ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم

مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة بالعتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ ره يقرع بينهما ويعتق المقروع عليه ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص كملنا الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ ره يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ ره لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه كاللواط والسحق والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق **والثاني اربعة** البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم ولنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل ويسبق

الباب الاول في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما** الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام الحد عليها جهرة وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق ويكون متمكنا منه يغدو عليه ويروح وفي رواية انه مجبور دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا وان كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار والبينة **اما الاقرار** فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا
في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما** البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت بها الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربعة لم يجب وحد
كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في الزاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او
شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي
ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كل التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه
غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تأخير
في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة
على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في موضع الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني**
في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل ورجم او جلد وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنى بذات محرم
كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله
بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما**
الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا
غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا
بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت **واما الجلد والتغريب** فيجبان
على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك
ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنى
بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ومتى زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع
بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود
بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة
الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة

صغارا

صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو محمول على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله
على حال ويجلد الزاني مجردا وقيل بثيابه وقيل على الحالة التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده
ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى**
اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم
وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشاهد عند اقامة الحد بل يقام
وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل
الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل
شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف
ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها
على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو
رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت
امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف
او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت
الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او
مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت كان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر و
العبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما
السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليهم
حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم
الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين
تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول
اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك
منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب
بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة
مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة
فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية
على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه
الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد
فيلحق به واما المهر فلانها سبب لاذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض
وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما**
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته

وخنازيره او شهادة شاهدين مع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد يجب في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا نفي ولا شهرة

الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك وانت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا بن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زني بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما يثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف من يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال ضعيف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدود قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها وكانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فانه يثبت به التعزير لا الحد كقوله لست بولد حلال او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كلما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص

الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط الحرية قيل نعم فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال

الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولده والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب

الرابع في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد فان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب

الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة

الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق

الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد ما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق

الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد به فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر

السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان

السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار

الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا

التاسعة قيل لا يعزر الكفار

مع التائب بالقذف الشبيه بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر

الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام

الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام

الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا

الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب

الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي

السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا في وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا ويسقط الحد عن المكره ويسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويثبت بالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار

الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد

الثالث في احكامه وفيه مسائل **الاول** لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد

الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد على من شربها مستحلا ومحرما

الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب

الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر

تتمة تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر

الثانية من قتله الحد والتعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي

الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات

الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه

الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه

الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع

الخامس ان يهتك الحرز منفردا او

او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا او يتحقق الاخراج بالمباشرة او بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد ان سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان يأخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستلب والمختلس ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستئمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** اذا اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الخامسة** في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستأجر وقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يقطع من سرق الجمال المحرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باسترعاء الراعي عليهما وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اظهر ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاءين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع يقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين بها قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس**

في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات دفعت الى ورثته وان لم يكن له صاحب او وارث دفعها الى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاول لا بالاخير واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرفعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس

في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية وههنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا ضائعا ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد النفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا التنبيه لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان لم يقتل او لحق بدار الحرب واعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة فالحمل بعد ارتداده كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب

الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الاسلام او دار الحرب الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو تزوج نصرانية ثم ارتدت المسلمة لم يصح لقصوره عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان قال مع ذلك وابرء من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانه باق في امواله فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو مات او قتل حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكول اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لئلا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير بحسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع التعزير قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش

فيغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعا اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة العدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان تراضيا على الدية فعليه نصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى مع السراية فهما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنت عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز رميه بعد زجره لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فالقول قول الورثة الا ان يقيم البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك امارة قاصدة وحينئذ فالقول قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه باللكم او الجرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك الا بالبعج بالسكين او الخنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب فيقال في تأويله لو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة وكذا لو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان المولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق التعمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل او الضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتل قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات

فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث فيه كالاول ثم لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا
يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد لا يشده ولان
النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية
له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو خرج فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة بالجرح المضمون والتلف
من النار ليس بمجرد الاحراق بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه
في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان
عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب
غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ ره وكذا لو اقر انه قتل بسحره وعلى ما قلنا
من الاحتمال [illegible] وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان
ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل
فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف و
المبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فيها فمات فعليه القود لانه مما يقصد
به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له و
لوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت
سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف كذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى
منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر
بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع
فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام
منه فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه
وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية
الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا
فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بسيفه نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو
المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا و
لو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي يفقاء الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق
الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا رشيدا
ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا
غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول
لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال الثالث
يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين
عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق فالتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن
الحاكم والحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص

عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه
حياة مستقرة فذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء
كان جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده والآخر رجله
فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل
واحد جراحة فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجارح من الجرح والدية
من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع
وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر
لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم
يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يده ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت
القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا
في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان
يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع
القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو
طلب الدية فعليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة على قطع يد او قلع عين فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويؤدي الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو وضع احدهما آلة فوق يده والآخر
تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فعليه القصاص في جنايته
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن
بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة منهن بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل
واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس معتمدا ولو قتل المرأة
فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف لان ديته
الرد فانه يكون متعلقا على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما
ويؤدوا الى سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لهم على الحر سبيل و
ان مع قتلهما ان يردوا الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد
ان قتلوا العبد وكان قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية
للمقتول وفي هذه اختلاف بين الاصحاب ما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء
قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان
الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل
الحر بالحر والحرة مع رد فاضل الدية والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد
ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به
وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا لغيره عمدا اغرم قيمته
يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية
الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس للمولى فكه مع

كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت فيها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب بقيمته وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتله جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجني عليه بين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته قيل الاشهر انه يسعى وربما قال بعض في دية المقتول وهو وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار وبعضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل ست** **الاولى** لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قتل من رجل ومثلها من اخر وقطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما ديته مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار ولي الاول قتله قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته ولو كان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولم يرد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة

حصلت

حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت القيمة مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتص الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليدين كانت ديتهما زائدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام **مسائل** من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مسلم فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط يقتضي مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هاهنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس فان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القصاص القود الا ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله ابو ابيه وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة

القتل بانفراده ولو ولد المولود على فراش مدعيين له كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم بالاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي رواية اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ديته العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام واما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسائل** الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطاء فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد وفسره بالخطاء بما ليس بخطاء وتثبت الدعوى بالاقرار والبينة والقسامة **اما الاقرار** فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما الخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر الاخر بقتله خطاء تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام **واما البينة** فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة وان انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد لو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ولو احتاط الانسان باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف

الواحد

الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب **وهنا مسائل** الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار بالقتل عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء **الثانية** لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد من يرثه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد من يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها عن مال الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به وكانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **فاما القسامة** فنستدعي فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد او كما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسئلتان** لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية ان كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليهم واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ

الدية والانثى بها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه ثلث الدية بحسابها من ستة فيما دون الدية وهي رواية اصلها
ظريف بن ناصح ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد
اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع
القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل واما الاعراب فان
كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه
انه لا يجب **الثالث** في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان
على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث
حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا
لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو مات
الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل**
الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت منه
الدية وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا يرجع
على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان
الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه
حتى يحضر بينته هل يجاب اليه تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود
ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلبت الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي
بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص في الجناية
لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث
المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة
والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن
الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة
ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب
السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل
به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت الجناية بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان
لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال
اقتص منه في الزائد فان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول
المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف **وهنا**
مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال
الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا و
له اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل
حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول **الثانية** اذا زاد واعفى الواحد فلهم القصاص ولو اختار
بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان
يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب

شريكه وان صدقه فالرد له والا كان الجاني والشريك على حالهما في شركة القصاص **الرابعة** اذا شارك الاب الاجنبي في
قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود وبمقتضى المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما
عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد
عليه الولي نصف ديته **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي
القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي **السادسة** اذا
قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى
بدل على تردد ولو بادر واحدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة
ويرجع بها على الموكل لانه غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها
القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب
على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير
لبن الام وان تأخر ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن
الحاكم **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى
القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة
الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع فاقتص ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو كان بالدية كان
له دية المسلم الا دية الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب
بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه
استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك
قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات
اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى
الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا **الثانية**
عشر لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد
قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية
الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتل وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله السند والاقرب
انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي
لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد
الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل
ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من
الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان
يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين وان لم يكن يمين قطعت يساره
ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول
فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة
لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق و
الموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام
لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها

وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف
الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذه وهو اولى لان دية الطرف تدخل
في دية النفس وفاقا كيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من
احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة
معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على
ما يحتمله العضو فلو لم تستوعبه الجناية لم يستوعب في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطع اذن انسان فاقتص
ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة
ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع
عينه الصحيحة وعيناه صحيحتان اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل
نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول
ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص
ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف
والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر
عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة
ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو تبين انها امرأة فلا قصاص على الرجل
وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو
لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين او
انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع
بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم
له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف
الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ
بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان
كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان
اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات
قبل الياس من عوده قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست
يشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا تقلع سن الجاني بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا الاصابع الاصلية والزائدة وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ
الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل** الاولى اذا قطع يدا
كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا
ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي
في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص فلو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة
وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها نسيان للجاني
وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس ودون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت ملتصقة
ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف الا وكانت الزائدة للمجني عليه فله الاقتصاص ودية
الزائدة وهو ثلث دية الاصلية فلو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان

للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت … يؤخذ بالكاملة
ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت
القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة
وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب
الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا
على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود
وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار
توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد
الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود
وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا … في كل موضع لزمه فيه دية اليسار … الوالي
الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم
يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير
العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه
قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا
على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال
وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول
الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني
الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو
ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى
الولي انه كان حيا وادعى انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيترجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال الآخر ضعيف
الخامسة لو قطع اصبع رجل ولو قطع اليد ولا تم الاصبع من آخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا
قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن
الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت اصلا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله
دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس
بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس والدية ففيه تردد لانه
ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة**
لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك
للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم
يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابراء القاتل او قال عفوت عن هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة **الاول** في اقسام القتل و
مقادير الديات القتل العمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان
يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف شاة او عشرة آلاف درهم ويستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية و
هي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا و
كانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس
بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية
طروقة الفحل وفي رواية ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون
العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع

الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو اتلفت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم و
دية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر
الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف
فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانه هتك الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به
في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي
وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض
الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ ابو جعفر رحمه الله
نزّلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او
اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت
الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة
بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء
فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير مولاه في دفع ارش الجناية
او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب
انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ونبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا
يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث
وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي
النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل
وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالفرق في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ رحمه الله والدية على
العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما فالقى نفسه في لو فر
بئر او على سقف قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر
لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدمه فمات
المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان
في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق و
عثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا
اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل
غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولو

اركبهما

اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي ضمن دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حر وعبد فمات
احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة
ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل
الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي
فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو
على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان
وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان و
الواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادية عشرة** روى
ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرّج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول وهنا للواحق مسائل **الاولى**
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم
الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او
احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا وقتل ولدها فقتلته اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات
محل القصاص لانها قتله دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا
بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروي عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين
من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من
دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه
الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني**
في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب
العثار ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط
الضمان عن الحافر ولو حفر في طريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية**
لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن وهو اشبه **الثالثة** لو سلم ولده
لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة

باسجنيق وقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون
من امسك الخشب وساعد بغير المد ولو قصد الجميع بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصده كان خطاء وفي النهاية لو
اشترك في هدم الحايط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامس**
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم
الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما
سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها
اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا
فقلع لوحا او اراد رد موضع فاهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحايط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو
بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما
يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن ما يتلف لو وقعت فاتلفت قال
المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم
بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول
وضابطه ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في
ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن
ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا
ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء
والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حايط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن
لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** لا يجب حفظ دابة الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو
جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة
تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشر** لو هجمت
دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ
الثانية عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشر** راكب الدابة يضمن
ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها
ورجليها وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة
معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب
من الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال
لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في كفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب
ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر كالغار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها
ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان
ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا
مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه كذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان
على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه
فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا
لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب لا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه
مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان الركبان اذنوا الزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا
لي فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن بحصته هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد

فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث الرابع
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية
وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن شاذ
والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان للاول دية ونصف وثلث على الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو
مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين
القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان
على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله و
يجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه
شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا بين المباشر كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث
النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والنظر
في ثمانية عشر **الاول الشعر** وفي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية
ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر
المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي
الاهداب تردد قال في الخلاف والمبسوط الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب لسقوط حالة الانضمام والارش في
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني العينان** وفيهما الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع
الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على
هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها فلو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار
اما العوراء ففي خسفها روايتان احداهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كان خلقة او بجناية جان
ووهم هنا وهم فتوقف ذلك **الثالث الانف** وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر
ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع
المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية
غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف
غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب في خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة
الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث ففي تقدير دية كل واحدة
خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة
وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو
ماثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل
هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة
مساحته وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم
وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية **السادس اللسان**

وفي استئصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه ما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الاسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي بعض اخبارها لم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسرها بارز عن اللثة فيه نظر والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية له وهو قوي انه فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيئا من الزند ففي الكف خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على الزند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش وكونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة ولو قطعهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاثة انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة

وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف ويمثل بالحد الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة خاصة حسب لو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير انه مشهور **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان الوطي بعد البلوغ ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه عمد **السابع عشر** قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي المرأة ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وفي الخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل **الاولى** في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مر تيان **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين لا يقين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه وقال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ

عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا لا نعلم
مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني
عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا
مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وتفعل كما تفعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من
ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو
قلع عيناً وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان
الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر باشباء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر
عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد
الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في
الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي
الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل
في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية
والى ارتفاع النهار ثلث الدية ولو كسر بعصوصه او عجانه فلم يملك غائطه او بوله ففيه الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد**
الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ففي الدامية اذاً بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيراً ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة
من قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة **واما**
السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف
عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة
كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة
لان السراية من فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني
انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الاغلظ
لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه
في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **واما الهاشمة** فهي التي تهشم العظم وفيها عشرة من الابل ارباعاً
ان كان خطأ واثلاثاً ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطناً قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد **واما المنقلة** فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيراً و
لا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما المأمومة** فهي التي
تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية وهو ثلثة وثلثون بعيراً والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد
جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيراً قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثاً ونحن نقتصر
على ثلثة وثلثين تبعاً للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيراً ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا
دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو
برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الجوف من اي الجهات كان
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف

حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها
باطناً او ظاهراً ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها
آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ ره فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة
ثانياً ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية
ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** قيل اذا نفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير و
كذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من
زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن
بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية
الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً او امرأة ففي الاصبع مائة وفي اثنتين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي الاربع مائتان
وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية الرجل من
الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه بالارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحاً ان لو كان مملوكاً ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكاً اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة**
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمداً وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر**
الرابع في اللواحق وهي اربع **الاول** في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكراً كان او انثى ولو
كان ذمياً فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زائداً على واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا
تجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية
على مراتب النقل ففيه عظماً ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية و
انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على
ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم
وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد
بان النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه
اولاً ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضغة روى
ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام
اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس
كل محتمل واقعاً ويحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا
كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل
فكذا نتوقف عن التفسير الذي ذكره ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله
ولو علم ذكراً فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع ما بيناه من النقل المشهور ولو
القت المرأة حملها مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية
على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعاً
فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد والاشبه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب
النصرانية حاملاً فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار و
لو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته

قال الشيخ رحمه الله للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية والدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشر او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ ره سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايدي فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين **الثانية** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال **الثاني** في الجناية على الحيوان وهو يستدعي بيان امرين والمجني عليه ينقسم اقساما ثلثة **الاول** ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني** ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا **الثالث** ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا **مسائل الاولى** لو اتلف على الذمي خمرا او الة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش **الثانية** اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في الليل والنهار **الثالثة** روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون **الرابعة** دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر **الثالث** في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا يجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ره ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشاء من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما **المحل** فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب

بالاب

بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشاء من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له الثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب لده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه **واما كيفية التقسيط** فان الدية ابتداء تجب على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدها على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ ره يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم تكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ ره يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام دون القاتل والاول مروي ودية العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر **واما اللواحق فمسائل الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب **الرابعة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما

بيناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد
فاصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا
لان ميراثهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي عند جعلنا نبذا لاهواء وبعد
الاداء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء المنتزعين من
مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما وابينا فادا واكثر علماء الاسلام
علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه و
تعالى بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسال الله ان يقبضنا
سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلص شيعتهم الداخلين

في شفاعتهم انه ولي ذلك والقادر عليه
والحمد لله رب العالمين

الداخلين حامدا لله تعالى مصليا على
رسوله المصطفى مسلما على
ائمة الهدى عليهم التحية
والثناء

قد فرغت من تسويد هذا الكتاب المسمى بشرايع الاسلام لاجل سيد الجليل والفاضل النبيل السيد عبد الحسين الذي
قد بذل غاية جهده في تصحيحه واتمامه وانا العبد الاثم
ابو القاسم بن علي الخونساري
سنة ١٢٧١

[illegible]

كتاب شرائع

الفاضل النبيل السيد عبد الحسين الذي